

مشروع قانون الجمارك الجديد

(في جدول مقارنة بين النص الحالي والمشروع المقترح + المبررات)


طبقاً للمراجعة النهائية

المقترح

المحذوف

تعديل/المستحدث(النص)

المستحدث (مبررات)



مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>طبقاً للمادة 101 من الدستور تولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.</p>	<p>النص المقترح مجلس النواب القانون رقم لسنة بشأن الجمارك بأسم الشعب بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير وتعديلاته ، وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وعلى قانون القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وعلى موافقة مجلس الوزراء، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة،</p>	<p>النص الحالي قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك باسم الأمة. رئيس الجمهورية. بعد الإطلاع على الدستور المؤقت، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر لسنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا، وعلى ما إرتأه مجلس الدولة، وعلى موافقة مجلس الرياسة، أصدر القانون الأتي</p>
<p>دمج قانوني الجمارك وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية في قانون واحد وتعديل واستحداث بعض الأحكام بما من شأنه مواكبة التطورات .</p>	<p>(المادة الاولى) يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق. (المادة الثانية) يلغى العمل بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، كما يلغى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، وكل نص يخالف هذا القانون .</p>	<p>مادة ١ يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق. مادة ٢ يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ إبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الإستهلاك والموائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة في المصنوعات المحلية التي تصدر للخارج والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢</p>

		<p>بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ في شأن الإعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسي والفنصلي الأجنبيين العاملين في الجمهورية العربية المتحدة، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة في الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بخدمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية. كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>
	<p>(المادة الثالثة) لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي :- - الاتفاقيات المبرمة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية. - الإعفاءات الجمركية المقررة قبل العمل بهذا القانون وتتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت حين النظر في تقرير إعفائها من الضريبة الجمركية و ذلك وفقا للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.</p>	
	<p>(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	<p>مادة ٣ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.</p>
	<p>(المادة الرابعة) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق .</p>	<p>مادة ٤ • تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية فيما لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ وتبين اللائحة النسب والبضائع والقواعد والشروط والضمانات والإجراءات التي أسند هذا القانون تحديدها أو إصدارها إلى وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك أو المدير العام للجمارك.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الكتاب الاول</p> <p>(احكام عامة)</p> <p>الباب الاول</p> <p>احكام تمهيدية</p>	<p>الباب الأول</p> <p>(احكام عامة)</p> <p>الفصل الاول</p> <p>احكام تمهيدية</p>
<p>• تخصص هذا الباب في وضع تعريفات لكافة المصطلحات التي تضمنها مشروع القانون الجديد وذلك لإزالة أى لبس في تفسير نصوصه وللتيسير على المتعاملين بموجبه سواء موظفين أو أصحاب شأن بإعطاء القانون قدر كافي من الشفافية والوضوح ، هذا الى جانب تضمنه لمصطلحات جديدة كالميناء الجاف والناقل ، والمخازن المؤقتة وإدارة المخاطر والمراجعة اللاحقة والوكيل الملاحي .</p>	<p>مادة ١</p> <p>يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها:</p> <p>١- الوزير: وزير المالية.</p> <p>٢- المصلحة: مصلحة الجمارك .</p> <p>٣- الإقليم الجمركي: الأراضي و المياه الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً وفقاً لقوانين إنشائها .</p> <p>٤- الخط الجمركي: الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطأً جمركياً ضفتنا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة .</p> <p>٥- نطاق الرقابة الجمركية: جزء من الأراضي و البحار يخول فيه موظفوا الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً.</p> <p>٦- الفروع الجمركية: المناطق الجمركية التنفيذية ذات الاختصاصات الإدارية المحددة وفقاً للهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك.</p> <p>٧- الدائرة الجمركية : النطاق المحدد في كل ميناء بحري أو برى أو جوى أو جاف يوجد فيها مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها ، و كذلك أي مكان آخر يحدد لإتمام هذه الإجراءات فيه .</p>	<p>مادة ١</p> <p>• يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً .</p> <p>مادة ٢</p> <p>• الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطأً جمركياً ضفتنا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>٨- المكتب الجمركي : وحدة إدارية يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية فيها.</p> <p>٩- النقاط الجمركية:نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لإتخاذ الاجراءات الجمركية والرقابة الجمركية اللازمة .</p> <p>١٠- قائمة الشحن (المانيفيست) : البيان المقدم إلى الجمارك عن حمولة السفينة أو الطائرة أو غيرها من وسائل النقل .</p> <p>١١-البضاعة : كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعى أو صناعى أو فكرى .</p> <p>١٢-منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها ، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأولى .</p> <p>١٣- مصدر البضاعة : البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة .</p>	<p>مادة ٤</p> <p>الدائرة الجمركية هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها كذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه</p>
	<p>١٤- البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها ، أو إخراجها أو إدخالها من وإلى البلاد، وكذا المرفوضة رقابيا .</p> <p>١٥- البضائع الصب: البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف .</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>المنع والتقييد</p>
	<p>١٦- البيان الجمركي: الإقرار المقدم عن البضائع من صاحب الشأن أو من يمثله ورقيا او الكترونيا وفق النماذج المعدة لذلك.</p> <p>١٧- المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو معنوي يرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات نائبا عن الغير .</p> <p>١٨- معاينة البضائع: هي الاجراءات التي بموجبها يتم التأكد من طبيعة ومنشأ وحالة وكميات وقيمة البضائع و مدى اتفاقها مع البيان الجمركي والمستندات المرفقة به.</p>	<p>مادة ١٣</p> <p>كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وان تعرض علي السلطات في اقرب فرع جمركي وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك</p>
	<p>١٩- الضريبة الجمركية : المبالغ التي تفرض علي البضائع بمناسبة إدخالها إلى الجمهورية أو إخراجها منها وفقاً للتعريف الجمركية النافذة .</p> <p>٢٠- الضريبة الإضافية: ضريبة بواقع ٠.٥% من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .</p> <p>٢١- الناقل : مالك وسيلة النقل أو الشخص المنوط به إدارتها أو تشغيلها ولو لم يكن مالكا لها.</p> <p>٢٢- المستودع الجمركي : الأماكن التي تخزن فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم تحت رقابة الجمارك ومسئولية الجهة الخازنة</p> <p>٢٣- المخازن الجمركية المؤقتة : المباني والأماكن المعتمدة من المصلحة داخل الموانئ والتي تخزن فيها البضائع ، تحت الرقابة الجمركية لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية .</p>	<p>مادة ١٤</p> <p>تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحدد اختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح بإتمام الإجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء علي اقتراح المدير العام للجمارك .</p> <p>وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>٢٤- الإفراج النهائي : سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم واستخراج إذن الإفراج الجمركي. وخروج البضاعة من الدائرة</p> <p>٢٥- الإدارة بالمخاطر: الإجراءات والتطبيقات تزود المصلحة بالمعلومات اللازمة طبقاً لمعايير قياسية تعتمد على تحليل المخاطر في كافة عناصر العمليات الاستيرادية والتصديرية وذلك للتعامل بشكل أفضل مع البضائع أو الأشخاص المتعاملين مع الجمارك.</p> <p>٢٦- المراجعة اللاحقة: إجراءات فحص ومراجعة الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التجارية لدى الجهات المعنية للتأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة بالعمليات الجمركية و كذا معاينة البضائع ان وجدت.</p> <p>٢٧- الميناء الجاف : ميناء ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء داخل البلاد وخارج الموانئ البحرية والجوية أو بالقرب من المناطق الصناعية والإنتاجية ويكون مجهزاً لإتمام النقل متعدد الوسائط وتحقيق المفاهيم اللوجيستية منعاً لتكدس الموانئ البحرية والجوية بالبضائع والسلع ، وتطبق بها الاجراءات الجمركية .</p> <p>٢٨- اقرار القيمة : هو اقرار بالعناصر التفصيلية المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية</p> <p>٢٩- الوكيل الملاحي : كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل السفينة أو مالك البضاعة في التعامل في كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة في جمهورية مصر العربية</p>	<p>مادة ١٥</p> <ul style="list-style-type: none"> تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الباب الثاني</p> <p>مصلحة الجمارك وموظفوها</p> <p>الفصل الأول</p> <p>مصلحة الجمارك</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>موظفو الجمارك</p>
<p>تضمن مشروع القانون المقترح تحديداً لمهام مصلحة الجمارك وهو ما لم يكن مقرراً بالقانون الحالي على الرغم من أنها المنوط بها تطبيق أحكام هذا القانون والتي تشمل المهام التالية :-</p> <p>١- أعمال الرقابة الجمركية لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية</p> <p>٢- وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للإفراج عن البضائع الواردة و الصادرة</p> <p>٣-تحصيل كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليها</p> <p>٤- تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج البضائع</p> <p>٥- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية على امتداد الإقليم والخط الجمركيين.</p> <p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح حيث تم دمج المادتين ٣ ، ٤ من القانون الحالي إلى جانب إستحداث إنشاء النقاط والمكاتب والفروع الجمركية</p>	<p><u>مادة ٢</u></p> <p>تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية ، وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للإفراج عن البضائع الواردة و الصادرة، وتحصيل كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليها، و تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج البضائع ، وإتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية على إمتداد الإقليم والخط الجمركيين.</p> <p><u>مادة ٣</u></p> <p>تنشأ الدوائر و النقاط والمكاتب والفروع الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق الرقابة الجمركية البحري والبرى وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة ، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه إتخاذ تدابير خاصة داخل النطاق لمراقبة بعض البضائع</p>	<p>مادة ٣</p> <p>يتمتع نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به.</p> <p>أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p>	<p>الفصل الثاني موظفو الجمارك مادة ٤ يعتبر من مأموري الضبط القضائي موظفو المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من الوزير-و ذلك في حدود اختصاصاتهم، ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات الأخرى.</p>	<p>مادة ٢٥</p> <ul style="list-style-type: none"> يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير الخزانة- من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p>	<p>مادة ٥ لموظفي المصلحة الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، والأماكن داخل الدائرة الجمركية ، وللمصلحة أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية</p> <p>مادة ٦ لموظفي المصلحة حق الصعود إلى كافة وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها و المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها المقررة (لهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي</p>	<p>مادة ٢٦</p> <p>لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك . وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .</p> <p>مادة ٢٧</p> <p>لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة (لهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي</p>

تم إلغاء عبارة (بما في ذلك استعمال القوة) لكونها

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>وبطبيعة الحال من التدابير اللازمة لضبط البضائع</p>	<p>القواعد المقررة . وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أياً كانت إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء . لموظفي المصلحة، في حالة وجود شبهة قوية على التهريب، الحق في تفتيش الأماكن العامة والمحلات ووسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة.</p>	<p>السلطات الأخرى . وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء . مادة ٢٨ ● لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المختكرة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية . ● ولهم أيضاً في حالة وجود شبهة قوية علي التهريب الحق في تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة .</p>
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح حيث تم إستبدال عبارة (والقبض علي المهربين وشركائهم) بعبارة (ضبط الأشخاص) لدقتها وترسيخ حق القبض علي المتهمين .</p>	<p><u>مادة ٧</u> لموظفي المصلحة حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية. ولهم في جميع الأحوال حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والقبض على المهربين وشركائهم واقتيادهم إلى أقرب مكتب جمركي.</p>	<p>مادة ٢٩ ● لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية. ● ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون . ● ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادها إلى أقرب فرع للجمارك .</p>

النص الحالي

مادة ٣٠

● على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات .

● وعلى مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الاتجار الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة .

وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الاتجار ، الاحتفاظ بأي مستند دال على مصدرها ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الاطلاع على أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة وضبطها عند وجود أية مخالفة.

النص المقترح

مادة ٨

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لحماية حرمة المساكن وسرية الحسابات البنكية ، لموظفي المصلحة المختصين وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل و المصارف المعتمدة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية، وكذلك المحال العامة و المصانع و غيرها من الأماكن المخصصة لعرض وبيع و تخزين البضائع المستوردة أو لصنع السلع الداخلة فيها والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية وفحصها وإجراء المراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الاقتضاء .

ويتعين على الجهات والأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمسة أعوام تبدأ من تاريخ الافراج وتبدأ بالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها وفي جميع الأحوال يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة دون إخلال بأحكام الكتاب الرابع من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تنظم المراجعة اللاحقة ، والسجلات التي يتعين الالتزام بإمسакها يدوياً أو إلكترونياً .

مبررات التعديل

النص المقترح من شأنه تفنين مساله المراجعة اللاحقة والتي تمثل ثغرة في العمل الجمركي والتي بموجبها يحق لمصلحة الجمارك مراجعة المستندات الخاصة بالعمليات الجمركية لدى كافة المتعاملين معها ، مع إمكانية إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ما تبين من المراجعة وجود فروق تستحق للدولة .

كما أنه تم تنظيم المدي الزمني لمراجعة السجلات طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري الذي يلزم الشاخر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية لمدة خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر والتأشير عليه من السجل التجاري .

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي

ممرات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p>	<p>مادة ٩</p> <p>في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . وفي جميع الاحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .</p> <p>مادة ١٠</p> <p>لوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة الموظفين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم ، ومستوى انجازهم</p> <p>ويجوز أن تخصص بالموازنة العامة للدولة مبالغ للمساهمة في الخدمات الاجتماعية والصحية والرياضية لموظفي المصلحة</p>	<p>مادة ٣٠ مكرر</p> <p>• في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه وفي جميع الاحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .</p> <p>المادة ١٣١ من الباب التاسع - بيع البضائع</p> <p>• لوزير المالية وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الجمارك في ضوء معدلات ادائهم وحجم ومستوى انجازهم في العمل وذلك دون التقييد بأى نظام آخر ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والاندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة .</p>
<p>تم تعديل النص ليواكب قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المادة ٤١ منه والتي تنص على أنه (يصدر بنظام الاجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحده ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الاحوال بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز) .</p>		

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الكتاب الثاني</p> <p>الضريبة الجمركية</p> <p>الباب الأول</p> <p>الضريبة الجمركية و مقابل الخدمات</p>	
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p>	<p>الفصل الأول</p> <p>الضريبة الجمركية</p> <p>مادة 11</p> <p>تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية للضريبة المقررة في التعريف الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .</p> <p>أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>الضرائب الجمركية</p> <p>مادة ٥</p> <p>تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريف الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .</p> <p>أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.</p> <p>وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون</p> <p>ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزينة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بما أو الملتزمين بأدائها وتستوفي من ثمن الأموال المنقولة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي ، عدا المصاريف القضائية.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تضمن النص المقترح مراعاة لأحكام الدستور الجديد والذي أناط بمجلس النواب سلطة التشريع ومؤدى ذلك أن يظل رئيس الجمهورية هو السلطة المعنية بتحديد فئات وقواعد التعريف لما لها من طابع سرى على أن يظل بوصفه قرار الى أن يتم إقراره بمعرفة مجلس النواب ليصبح قانوناً وذلك على عكس ما هو مقرر فى القانون الحالى .</p>	<p>مادة ١٢</p> <p>يُصدر رئيس الجمهورية قراراً بقواعد وفئات التعريف الجمركية أو تعديلها ،يعرض على مجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدوره فإذا أقره المجلس اعتبر نافذاً من تاريخ نشره وإذا لم يقره بقى نافذاً بالنسبة للمدة الماضية .</p> <p>وتسرى التعديلات المشار إليها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أدت عنها الضريبة الجمركية .</p> <p>أما البضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها قبل دخولها كاملة من الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التي كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذي يدخل منها للتعريف النافذة وقت دخوله . وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير التعريف النافذة وقت الترخيص في الإفراج عنها .</p> <p>و يسرى حكم الفقرات السابقة على تخفيضات فئات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.</p>	<p>مادة ٦</p> <p>يكون تحديد التعريف الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية</p> <p>مادة ٧</p> <p>• يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلادا لم ترم مع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعايا لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول التعريف الجمركية على أن لا تقل عن ٢٥ ٪ من قيمة البضاعة</p> <p>مادة ٨</p> <p>• (تم إلغاؤها بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية)</p> <p>مادة ٩</p> <p>قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون في قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية في دورتها القادمة فور نفاذها وإلا ففي أول دورة لانقضاءها ، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية.</p> <p>مادة ١٠</p> <p>تسرى المقررات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريف الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أدت عنها الضرائب الجمركية . أما البضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التي كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريف النافذة وقت دخوله . وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الخزانة التعريف النافذة وقت الترخيص في الإفراج عنها</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>إشتمل النص الجديد على معالجة مسألة تغيير الصفة الترخيضية للسيارات ووسائل النقل المختلفة والتي يترتب عليها تعديل فئة التعريفية الجمركية المطبقة عليها منعاً للتحايل الذي يقع من بعض مالكي وسائل النقل وذلك مثل الإفراج عن سيارة علي أنها أتوبيس خاص وتغيير الصفة الترخيضية بعد الإفراج عنها إلي ملاكي دون الرجوع إلي الجمارك بالرغم من وجود فارق كبير من الضرائب والرسوم .</p>	<p>مادة ١٣</p> <p>تؤدي الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفية الجمركية وطبقاً لجداولها</p> <p>ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيضية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمسة أعوام من تاريخ الافراج عنها إلا بعد الرجوع للمصلحة وسداد ما يستحق من ضريبة</p> <p>أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .</p> <p>مادة ١٤</p> <p>يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التي يتم بموجبها حساب الضريبة علي البضائع الخاضعة للضريبة علي أساس الوزن وحسابها علي الغلافات والعبوات التي ترد فيها.</p>	<p>مادة ١١</p> <p>• تؤدي الضرائب الجمركية علي البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفية الجمركية وطبقاً لجداولها .</p> <p>• أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .</p> <p>• يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التي يتم بموجبها حساب الضريبة علي البضائع الخاضعة للضريبة علي أساس الوزن وحسابها علي الغلافات والعبوات التي ترد فيها.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p>	<p>الفصل الثاني وعاء الضريبة مادة ١٤</p> <p>تقدر القيمة للاغراض الجمركية وفقاً للإتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرف فيها ، ويكون وعاء الضريبة الواجب الاقرار عنه للاغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هو السعر المدفوع فعلا أو المستحق دفعه (القيمة التعاقدية) مضافا اليه جميع المصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع ، بما في ذلك أجرة النقل (النولون) والتأمين والتفريغ حتى ميناء الوصول النهائي، وذلك وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p> <p>وإذا كانت القيمة محددة بنقد اجنبي فتقدر على اساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقا للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير .</p>	<p>الفصل الرابع العناصر المميزة للبضائع مادة ٢٢</p> <p>• ومع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة ، هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضى الجمهورية</p> <p>• وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية .</p> <p>مادة ٢٣</p> <p>علي صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الاعتداء بها ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت عليها المصلحة في ذلك .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p>	<p>مادة ١٥ يكون وعاء الضريبة الواجب الإقرار عنه للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوياً لسعر البضائع مضافاً إليها كافة التكاليف الفعلية حتى ميناء الشحن في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، ولا تشمل هذه القيمة أية ضرائب ورسوم أخرى. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع</p>	<p>مادة ٢٤ تكون القيمة التي يجب الإقرار عنها بالنسبة إلى البضاعة المعدة للتصدير مساوية للسعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها مضافاً إليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير و لا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الإنتاج وغيرها مما يرد علي البضائع عند تصديرها .</p>
<p>النص الحالي قضى بعدم دستوريته في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ و نظراً للحاجة التشريعية اليه بما يكفل إستيحاء الخزانة العامة لمستحققاتها نظير ما تقدمه من خدمات كخدمة فحص البضائع بالأشعة ، وإستخراج البيانات ... الخ . فقد حرص النص المقترح على إستخدام تعبير مقابل الخدمات تأكيداً على فكرة أن المقابل نظير خدمة فعلية مع وضع حدود قصوى لهذا المقابل إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية المشار اليه</p>	<p>الفصل الثالث مقابل الخدمات مادة ١٦ يقدر مقابل للخدمات التي تقدمها المصلحة لأصحاب الشأن بما لا يجاوز ١ % من قيمة البضائع. و تحدد اللائحة التنفيذية أنواع الخدمات وفئة المقابل المقرر عن كل خدمة، و حالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية.</p>	<p>الباب السادس رسوم الخدمات مادة ١١١ تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشحالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات ايداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى أما البضائع التي تودع في المناطق الحرة فلا تخضع الالرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم اليها. وتحدد بقرار من وزير الخزانة اثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار اليها في الفقرتين السابقتين وللوزير او من ينيبه خفض رسوم الخزن او الاعفاء منها في الحالات التي يعينها.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح	<p>مادة ١٧</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية مقابل العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية.</p> <p>ولا يدخل المقابل المشار اليه وكذا المنصوص عليه في المادة رقم ١٦ من هذا القانون في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب.</p>	<p>مادة ١١٢</p> <ul style="list-style-type: none"> تحدد بقرار من وزير الخزانة اجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمي او خارج الدائرة الجمركية . <p>مادة ١١٣</p> <ul style="list-style-type: none"> لا تدخل الرسوم والأجور المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الاعفاء او رد الضرائب المشار اليها في هذا القانون .
ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح	<p>مادة ١٨</p> <p>يكون لمبالغ الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفي من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي، عدا المصاريف القضائية</p> <p>مادة ١٩</p> <p>تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم</p>	<p>الفقرة الرابعة من المادة ٥</p> <p>الباب الأول - أحكام عامة - الفصل الثاني - الضرائب الجمركية</p> <p>ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها وتستوفي من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي عدا المصاريف القضائية.</p> <p>الشطر الثاني من الفقرة الثالثة من المادة ٥</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p>	<p>التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>	<p>الباب الأول - أحكام عامة - الفصل الثاني - الضرائب الجمركية ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون .</p>
<p>تقسيط الضريبة نظام مستحدث بمشروع قانون الجمارك الجديد بهدف التيسير على المتعاملين من أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية أو الإنتاجية التي تستورد آلات ومعدات وأجهزة وخطوط إنتاج ومستلزماتها لا تتمتع بأية إعفاءات أو تخفيضات في التعريفات الجمركية</p>	<p>مادة ٢٠ يجوز للوزير تقسيط الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج ومستلزماتها التي لا تتمتع بأية إعفاءات أو تخفيضات في التعريفات الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الزراعية أو الصناعية أو الإنتاجية وذلك مقابل ١% من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه بالشروط والأوضاع والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	الباب الثاني الإعفاءات الجمركية	قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
تمت الاحالة والدمج في مواد الإصدار باعتبار أنه تم ضمن قانوني الجمارك وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية في مشروع قانون واحد جديد .	<p>(المادة الثالثة) من مواد الاصدار لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي :-</p> <p>- الاتفاقيات المبرمة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية.</p> <p>- الإعفاءات الجمركية المقررة قبل العمل بهذا القانون</p> <p>وتتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضريبة الجمركية و ذلك وفقا للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة الرابعة من مواد الاصدار من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>● لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي :</p> <p>١- الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية .-</p> <p>٢- الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، بإصدار نظام المنطقة الحرة ببور سعيد .</p> <p>٣- الإعفاءات الجمركية التي صدرت بقرارات من السلطات المختصة قبل العمل بأحكام هذا القانون تطبيقاً لأحكام المادتين ٣ ، ٤ ، والبند (١٢) من المادة (٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية.</p> <p>الإعفاءات الجمركية التي تتقرر للواردات التي ترد وفقاً للاتفاقيات البروتولية والتعدينية بغرض الاستكشاف والإنتاج</p>
	<p>مادة ٢١</p> <p>تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون على البضائع الواردة من الخارج ، أو من المستودعات الجمركية ، أو من المناطق الحرة، أو من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، أو المشتراة من الأسواق الحرة أو من المعارض الدولية.</p>	<p>المادة الثالثة من مواد الاصدار من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>● استثناء من أحكام المادة السابقة تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للأشياء التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقا للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها ، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنه من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في بيان الشروط والأوضاع الخاصة بتطبيق هذا الإعفاء ومن بينها شرط المعاينة .</p>	<p>مادة ٢٢</p> <p>يعفى من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي:</p> <p>١- ما تستورده وزارة الدفاع ، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، وهيئة الأمن القومي ، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية .</p> <p>٢- ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية</p> <p>٣- الهدايا، والهبات، والعينات، والبضائع الممولة من المنح المقدمة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة واللازمة لممارسة نشاطها.</p> <p>٤- الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .</p>	<p>مادة ١</p> <p>من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>• يعفى من الضرائب الجمركية وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتي :</p> <p>١- ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية.</p> <p>٢- ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذاً لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح .</p> <p>٣- ما تستورده هيئة الأمن القومي من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها .</p> <p>٤- ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية .</p> <p>٥- ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب .</p> <p>مادة ٢</p> <p>من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديد قرار من وزير المالية :</p> <p>١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.</p> <p>مادة ٣ بند (٥)</p> <p>من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة"- الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .</p>

ميررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>- تم حذف الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة حيث جرى تنظيمها بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠</p> <p>- كما تم حذف إعفاء الأشياء التي تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلى لأن هذا الاحتمال غير متصور عملاً .</p> <p>- وتم إحالة تجريم التصرف فى الاصناف المرفج عنها معفاة الى الباب الرابع من مشروع القانون وذلك فى إطار ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح.</p> <p>- هذا وقد تم إستحداث إعفاء الدراجات النارية والأدوات والأجهزة وسيارات الركوب الصغير الواردة برسم المرضى .</p>	<p>مادة ٢٣</p> <p>تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة التالية وفقاً للشروط والأوضاع والحدود التى تحددها اللائحة التنفيذية:</p> <p>١- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة.</p> <p>٢- الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.</p> <p>٣- الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلية فى الجمهورية بشرط التحقق من عينيتهما</p> <p>٤- البضائع التى ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص أو بديل صالح) عن رسائل سبق تورودها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينه .</p> <p>٥- البضائع التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها</p> <p>٦- المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيتها فى رحلاتها الخارجية.</p> <p>٧- الأدوات والأجهزة والدراجات النارية وسيارات الركوب الصغيرة المعدة الواردة برسم المرضى والمعاقين من المدنين ومصابي العمليات الحربية من أفراد القوات المسلحة ومصابي المهام الأمنية من أفراد الشرطة ، وسيارات الركوب الواردة برسم ذوى الاعاقة الكاملة أو المكفوفين، ويكون الإعفاء لسيارات الركوب والدراجات النارية لمرتين فقط ، وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفى حالة وفاة المستفيد بالإعفاء يجوز لورثته التصرف فى السيارة أو الدراجة دون سداد الضريبة الجمركية السابق الإعفاء منها.</p>	<p>مادة ٢</p> <p>من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديدده قرار من وزير المالية :</p> <p>١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.</p> <p>٢. الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة .</p> <p>٣. الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .</p> <p>٤. الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلية فى الجمهورية بشرط التحقق من عينيتهما</p> <p>٥. الأشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها</p> <p>٦- الأشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلى .</p> <p>٧. المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية ، وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيتها .</p> <p>٨. المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>٨- الأمتعة والأدوات الشخصية و الأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.</p> <p>٩- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاصة بأعضاء السلكيين الدبلوماسي والتقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.</p>	<p>ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها .</p> <p>٩. الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً الواردة برسم المرضى والمعوقين</p> <p>ويحظر التصرف في السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها.</p> <p>ويكون لمن استحق الإعفاء طبقاً للفقرة الأولى بعد مضي السنوات الخمس المشار إليها ، التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفه الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً، إذا تم التصرف في السيارة الأولى وفقاً للقواعد السابقة.</p> <p>ويعتبر التصرف قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تحريماً جمركياً.</p> <p>١٠. العينات التجارية ونماذج التصنيع</p> <p>مادة ٣</p> <p>من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>١. ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . (٢)</p> <p>٢. سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة ساندترات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزاً طبيياً خاصاً تخصص للاستخدام الشخصي لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بما الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونتج عن إصابتهم شلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعي حالتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزاً طبيياً خاصاً ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :-</p> <p>(أ) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزاً طبيياً خاصاً يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام .</p> <p>(ب) ألا يزيد عدد ساندترات السيارة على أربعة وألا تتجاوز سعة</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>محرك السيارة ١٨٠٠ سم ٣.</p> <p>(ج) ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفي حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يساوي القيمة المذكورة.</p> <p>(د) يحظر التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها.</p> <p>ويعتبر التصرف قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تقريباً جمركياً.</p> <p>ويكون للمعوق بعد مضي السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزاً طيباً خاصاً إذا تم التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقاً للقواعد السابقة.(١)</p> <p>وفي جميع الأحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بما إذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة.</p> <p>ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>سيارات ركوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزاً طيباً خاصاً وأُعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية بمقتضى قوانين سابقة على هذا القانون أن يطبقوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة به.</p> <p>ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقاً لأحكام هذه المادة ، إذا أصيبوا أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها ، طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (١)</p> <p>٣. الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية والسيارات الخاصة لأعضاء البعثات والإجازات الدراسية للدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.</p> <p>وذلك بالشروط الآتية :</p> <p>(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقاً للفقرة السابقة على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة عادية. (١)</p> <p>(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>(ج) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة بالبيانات الخاصة بما وأن قيمتها مسددة بالكامل.</p> <p>(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.</p> <p>ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء وأي إعفاء آخر.</p> <p>وفي حالة استحقاق أحد الزوجين أو كليهما معاً للإعفاء المقرر بهذه المادة واستحقاق أحدهما لإعفاء من نوع آخر فيسرى الإعفاء المقرر بهذه المادة ما لم يقرر الزوجان اختيار الإفادة من الإعفاء الآخر.</p> <p>ويحظر التصرف في أي شيء من الأشياء المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج النهائي عن الأشياء المعفاة وإلا استحققت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً لفئات التعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ.</p> <p>٤. الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفي</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعايا جمهورية مصر العربية العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ، وذلك بالشروط والأوضاع وفي الحدود التي يتفق عليها بين وزير الخارجية ووزير المالية .</p> <p>٥- الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .</p>
	<p>مادة ٢٤</p> <p><u>يعنى</u> من الضريبة الجمركية <u>والمعائنة</u> ، وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية وما تحدده اللائحة التنفيذية ما يأتي:</p> <p>١- ما يرد للاستعمال الشخصي - بما في ذلك سيارات الركوب- لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية و ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر، وذلك عدا المشروبات الروحية.</p> <p>٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي بما فيها سيارات الركوب عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.</p>	<p>مادة ٦</p> <p>من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>يعنى من الضرائب الجمركية ومن المعائنة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقاً لبيانات وزارة الخارجية :</p> <p>١- ما يرد للاستعمال الشخصي الى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى أزواجهم وأولادهم القصر .</p> <p>٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة</p> <p>ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>كما يعفى من الضريبة الجمركية ما يرد للاستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة.</p> <p>وتسرى على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليه في المادة ٢٦ من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.</p>	<p>الرسمي للقنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية.</p> <p>٣- ما يرد للاستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أمتعه شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل.</p> <p>وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.</p> <p>ويحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام هذه المادة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً للتعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ وذلك ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .</p>
	<p>مادة ٢٥</p> <p>تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٢ % من القيمة على ما يستورد مما يأتي :</p> <p>١- الآلات و المعدات و الأجهزة و خطوط الإنتاج و أجزاءها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء</p>	<p>مادة ٤</p> <p>تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥%) من القيمة على ما يستورد مما يأتي:</p> <p>١- الآلات و المعدات و الاجهزة و خطوط الإنتاج و أجزاءها التي يقتضيها النشاط مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقاً لأحكام قانوني ضمانات وحوافز</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>بمقتضى هذا التعديل تم وضع حد أقصى لقيمة السيارات التي تستوردها شركات السياحة بديلاً عن السعة اللترية وذلك بما من شأنه تحقيق التوازن بين تشجيع شركات السياحة علي إستيراد السيارات قليلة الإستهلاك فى الوقود وبين عدم غل يدها عن إستيراد السيارات الفارهة ذات الدفع الرباعي التي تستخدم فى أنشطة سياحية خاصة كالسفاري</p>	<p>المشروعات أو التوسع فيها وفقاً لأحكام القانون المنظم لضمانات و حوافز الاستثمار ، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها ، و مشروعات الاستصلاح و الاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها .</p> <p>٢- الآلات و المعدات و وسائل نقل المواد و السيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (عدا سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها و التي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .</p> <p>٣- الآلات و المعدات و الأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات و المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .</p> <p>وتحصل ضريبة جمركية بنسبة ٥% من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنية ، و السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء أو التوسع في الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وفقاً للشروط و الأوضاع التي</p>	<p>الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا المشروعات التي يتم انشاؤها أو التوسع فيها أةوأ فى المجتمعات العمرانية الجديدة و مشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الاراضى الصحراوية والمشروعات التي تقوم بها وحدات التعاون الإسكاني الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومشروعات الإسكان الشعبي لالتي تقوم بها الجهات التي تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .</p> <p>٢- الآلات و المعدات و وسائل نقل المواد و السيارات ذات الإستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير والتوسع فيها ، والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .</p> <p>٣- الآلات و المعدات و الأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات و المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .</p> <p>٤- سيارات الركوب والأوتوبيسات اللازمة لإنشاء وتوسعة الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي الخاضعة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ . وموفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالتشاور مع وزير السياحة "</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>تحدها اللائحة التنفيذية .</p> <p style="text-align: center;">مادة ٢٦</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام القانون تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :-</p> <p>أ . يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء</p>	<p>كما يسرى حكم هذه المادة على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والاجهزة اللازمة لانشائها .</p> <p style="text-align: center;">مادة ٥</p> <p>من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التلفزيون والراديو والمسجل والبيك أب التي تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية بواقع ٥ ٪ من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون . وتسرى بعد انقضاء هذه المادة أحكام المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بإصدار لتعريفات الجمركية.</p> <p style="text-align: center;">مادة ٩</p> <p>من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p> <p>مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :</p> <p>(أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>أو التخفيض من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقررة . وفقا للنسب و الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ب- ويسرى هذا الحظر لمدة <u>خمسة أعوام</u> من تاريخ الإفراج ، وتحصل كافة الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها اذا لم تستعمل تلك الاشياء الاستعمال المعتاد ، إلا إذا حال مانع بين الشخص المعفي بسبب قوة قاهرة أو حادث جبري أو سبب مُبرر تقبله المصلحة من استعمال هذه الأشياء فيما أعفيت لأجله فتوقف مدة الحظر ولا تستحق الضرائب إلا بعد زوال المانع وانقضاء مدة الحظر المقررة بشأئها .</p> <p>ج - يحظر الإفراج عن السجاير والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب والتي تحددها المصلحة.</p>	<p>التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك.</p> <p>ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج، ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، عن الأشياء المعفاة، وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف، منسوبة لسنوات الاستعمال، وطبقاً للتعريف المعمول بها في تاريخ السداد، ويسرى هذا الحظر لمدة:</p> <p>خمس سنوات بالنسبة الى سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها على أن يسدد كامل الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها خلال الثلاث السنوات وتسدد بنسبة ٤٠% إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة وتسدد بنسبة ٢٠% إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة، وذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون</p> <p>سبع سنوات بالنسبة إلى باقى الأشياء.</p> <p>ويعتبر التصرف قبل مضي أى من هذه المدة، بحسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك، وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تقريباً جمركياً، كما يعتبر الاستعمال في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة ٤ من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة ٤/١١٨ من</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>د- لاتعفى سيارات الركوب الا اذا نص على ذلك صراحة .</p> <p>هـ - تلتزم الجهات المعفاة بمسك <u>سجلات</u> وقيودات نظامية تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .</p>	<p>قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .</p> <p>ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة التصرف في الشئ المعفى دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة .(١)</p> <p>لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف في الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها في غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها (١) .</p> <p>لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .</p> <p>لا تشمل الإعفاءات الجمركية الأثاث ما لم ينص على ذلك صراحة .</p> <p>(هـ) تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .</p> <p>(و) يحظر الإفراج من الجمارك عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها طابع "البندول" أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>المضرائب . ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في الحال العامة تهرباً جمركياً .</p> <p>(ز) — تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله . ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها من المادة (١١٨) من قانون الجمارك ، فإذا وقع الفعل بفرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك .</p>

ميررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الباب الثالث</p> <p>النظم الجمركية الخاصة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>البضائع العابرة (الترانزيت)</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>النظم الجمركية الخاصة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>أحكام عامة</p>
<p>تم ضبط الصياغة بدمج المواد ببعضها البعض بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع تلافي التعارض الذي كان بين المادتين ٥٩ ، ٦٣ من القانون الحالي حيث أجازت الأولي نقل البضائع بطريق البحر في حين منعت الثانية نقل البضائع من خلاله وعليه تم صياغة المادة ٢٧ من القانون المقترح بما من شأنه إذالة هذا التعارض .</p>	<p>مادة ٢٧</p> <p>● يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (ترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.</p> <p>● ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بما دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة</p> <p>● وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو تاريخ تقديم الضمان بهذه الضرائب .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق هذا النظام .</p>	<p>مادة ٥٩</p> <p>يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر في أراضي الجمهورية أو غيرها سواء في البر أو البحر أو الجو مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقاً للشروط والأوضاع والمدد التي يحددها وزير الخزانة.</p> <p>مادة ٦٠</p> <p>تخضع البضائع المنصوص عليها في المادة السابقة للضريبة النافذة في تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو في تاريخ تسجيل التمهيدات وذلك في حالة عدم مراعاة المدد المشار إليها في تلك المادة.</p> <p>مادة ٦١</p> <p>يجوز نقل البضائع الوطنية والأجنبية التي أديت عنها الضرائب من ميناء إلى آخر في الجمهورية دون أن تمر على موانئ أجنبية وفق الشروط التي تحددها الجمارك.</p>

مبررات التعديل

النص المقترح

النص الحالي

مادة ٦٢

~~البضائع الأجنبية التي لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتي لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة في هذا القانون يجوز إعادتها للخارج أو نقلها من ميناء إلى آخر في الجمهورية بشرط تقديم الضمانات واتباع الإجراءات التي يحددها المدير العام للجمارك.~~

مادة ٦٣

~~• يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر.~~

مادة ٦٤

~~• لا يسمح باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) إلا في فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها في المادة المحددة.~~

مادة ٦٥

~~• لا تخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات الصادرة في هذا الصدد.~~

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p style="text-align: center;">مادة ٦٦</p> <p>● يثبت وصول البضاعة الي وجهتها في البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد باستلامها وللجمارك الحق في الاعفاء من تقديم تلك الشهادة أو قبول أي دليل آخر.</p> <p style="text-align: center;">مادة ٦٧</p> <p>● يتم نقل البضائع وفق نظم العبور علي جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسؤولية موقع تمهيد الترانزيت.</p> <p style="text-align: center;">مادة ٦٨</p> <p>● تسري علي البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان الجمركي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p style="text-align: center;">مادة ٦٩</p> <p>تختم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كليهما بالكيفية التي تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التمهيد مسئولاً عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعة.</p>
	<p>الفصل الثاني</p> <p>المستودعات الجمركية</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>النظم الجمركية الخاصة</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p style="text-align: center;">الفصل الثالث المستودعات</p>
<p>تم الاكتفاء بتعريف المستودعات المشار اليه بالمادة رقم (١) من الباب التمهيدي بند ٢٢ وتم استحداث فكرة نقل ملكية البضائع داخل المستودعات كما هو متبع بالنسبة للبضائع الموجودة بالموانئ ، كما تم الاحالة الى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لإقرار كافة الضوابط الخاصة بهذا النظام وذلك لإعطائه قدر من المرونة فى التغيير لتتلائم مع المتغيرات التي قد تترأ علي هذا النظام خاصة فى ظل التصورات الجديدة للعمل بمقتضاه طبقاً لما هو مقترح بالنسبة للمواني الجافة وما يتعين إتباعه فى المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو غيرها من أنظمة قد تستجد مستقبلا .</p>	<p style="text-align: center;">مادة ٢٨</p> <p>يرخص بالعمل بنظام المستودعات بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه. وللمصلحة أن ترخص في المستودعات بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة بما أو نقل ملكيتها . وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع المستودعات والبضائع المودعة فيها ومدة بقائها والعمليات التي تتم بداخلها والضمانات الواجب تقديمها ، والجمالة الواجب أداؤها للمصلحة سنوياً ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها .</p>	<p style="text-align: center;">مادة ٧٠</p> <p>يقصد بالمستودعات المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدة يحددها القانون وتنقسم هذه المستودعات إلي نوعين : مستودع عام وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وإرادته المرخص له بتخزينها فيه.</p> <p style="text-align: center;">١ - المستودع العام</p> <p style="text-align: center;">مادة ٧١</p> <ul style="list-style-type: none"> • يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء علي اقتراح مصلحة الجمارك. • ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الأخرى والجمالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع. • ويحدد بقرار من وزير الخزانة بالإتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته. <p style="text-align: center;">مادة ٧٢</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحدد مدة بقاء البضائع في المستودع العام بستة أشهر يجوز مدتها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء علي طلب

مبررات التعديل

النص المقترح

النص الحالي

~~خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك .-~~

- ~~ويجوز في أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو إخطائها~~

~~مادة ٧٣~~

- ~~لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للاشتعال والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .-~~

~~مادة ٧٤~~

- ~~لا تقبل البضائع في المستودع العام إذا لم تكن مصحوبة ببيان ايداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضاعة وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك .-~~

~~مادة ٧٥~~

- ~~للاجتماع الحق في الرقابة علي المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى وتبقي الهيئة المستغلة للمستودع~~

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>مسئولة عن البضائع المودعة فيه وفقاً لأحكام القوانين النافذة.</p>
		<p>مادة ٧٦</p> <p>● تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام امام الجمارك محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتها الناشئة عن ايداع هذه البضائع.</p> <p>مادة ٧٧</p> <p>● تباع البضائع المودعة في المستودع العام وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع اذا لم يتم اصحاب الشأن باعادتها الي الخارج او بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الايداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ اذار الهيئة المستغلة.</p>
		<p>مادة ٧٨</p> <p>● للجمارك ان ترخص في اجراء العمليات الآتية في:</p> <p>● في المستودع العام تحت رقابتها:</p> <p>● منج المنتجات الأجنبية بأخري أجنبية أو محلية بقصد اعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة علي الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>● نزع الأغلفة والنقل من وعاء الي آخر وجميع الطرود أو تخزينها واجراء الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .</p> <p style="text-align: center;">مادة ٧٩</p> <p>● تقدر الضرائب الجمركية علي البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام علي اساس وزنها وعدادها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مفعولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص اة ضياع او تغيير في هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الجمارك و لا تستحق هذه الضرائب والرسوم اذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري .</p>
		<p style="text-align: center;">مادة ٨٠</p> <p>● يجوز نقل البضائع من مستودع عام الي مستودع عام آخر او الي احد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>وعلي موقعي هذه التمهيدات ان يقدموا شهادة إدخال الي المستودع العام او الي مخازن الجمرك لئلا تسحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أي نظام جمركي آخر .</p> <p>٢- المستودع الخاص</p>
		<p>مادة ٨١</p> <p>• يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت الي ذلك ضرورة اقتصادية وتصفي أعمال المستودع الخاص عند الغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر .</p> <p>مادة ٨٢</p> <p>• يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء علي اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أدائه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى</p> <p>• كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .</p>

ميررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بدمج المواد ببعضها البعض بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح.</p> <p>كما تم الإحالة الى اللائحة التنفيذية لهذا القانون في شأن تقرير قواعد ونسب النقص والتغيير في البضائع والاستثناءات الواردة عليه ، وذلك أيضاً لإعطاء النص قدرات من المرونة للتلائم مع المتغيرات التي تطرأ في هذا الشأن .</p>	<p>مادة ٢٩</p> <p>مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالكتاب الرابع من هذا القانون تكون الجهة الخازنة مسئولة عن أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع ، أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلاً عن الغرامات والتعويضات .</p> <p>وتنتفى المسؤولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة .</p> <p>وتؤدي الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها على أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع وذلك وفقاً لأحكام الكتاب الثاني من هذا القانون .</p> <p><u>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسب النقص والتغيير في البضائع ، والاستثناءات الواردة عليها .</u></p> <p>مادة ٣٠</p> <p>لا يسمح في <u>المستودعات</u> بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لخطر أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى ، والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .</p>	<p>مادة ٨٣</p> <p>يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرك ولا يصح التجاوز عن أي نقص يحدث لأي سبب إلا ما كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك .</p> <p>مادة ٨٤</p> <p>لا يسمح بإيداع البضائع الممنوع استيرادها في المستودعات الخاصة إلا بإذن خاص من المدير العام للجمارك.</p> <p>مادة ٨٥</p> <p>تطبق أحكام المواد ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ،</p> <p>٨٠ على المستودعات الخاصة .</p>

ميررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p><u>الفصل الثالث</u> المناطق الحرة</p>	<p>الفصل الرابع المناطق الحرة⁰ (منسوخاً بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧)</p>
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح للتوافق مع التعديلات التي طرأت على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وكذا مشروع قانون الاستثمار الجديد كلياً والذان تضمننا الإشارة الى حق الجمارك فى الرقابة الجمركية على المناطق الحرة .</p>	<p>مادة ٣١ يجب على الجهة الإدارية المختصة إخطار المصلحة بالبدء في إنشاء مناطق حرة للإشتراك في تحديد الشروط والمواصفات المطلوبة ، وكذا قبل صدور قرار مزاولة النشاط بالمناطق الحرة وعند الغاء أو تعديل هذه القرارات. للمصلحة الحق في الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الحرة وإتمام المطابقات اللازمة للتأكد من صحة الأرصدة ، وموافاتها بنتيجة الجرد والمطابقة. وتحدد اللائحة التنفيذية الترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية</p>	
	<p><u>الفصل الرابع</u></p>	

	المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة	
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح للتوافق مع قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .</p>	<p>مادة ٣٢</p> <p>يجب على الجهة الإدارية المختصة إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع لمزاولة نشاطه بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة علي ألا يتم البدء في النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه بإعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية .</p> <p>للمصلحة الحق في الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة للتأكد من صحة الأرصدة .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الجمركية والترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية .</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث لم يسبق وتم تنظيم الأسواق الحرة بالقانون الحالي وكان يتم معاملتها معاملة المستودعات الخاصة على الرغم من انها ليست مخازن وإنما أماكن لعرض وبيع البضائع غير خالصة الضرائب</p> <p>تم إضافة نظام رد الضريبة الى نظام السماح المؤقت في عنوان الفصل</p>	<p>الفصل الخامس الأسواق الحرة مادة ٣٣</p> <p>يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد العمل بهذا النظام والبضائع المودعة فيها والضمانات الواجب تقديمها والجمالة الواجب أداؤها للمصلحة والقواعد الأخرى المتعلقة بها .</p> <p>مادة ٣٤</p> <p>مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة بالكتاب الرابع من هذا القانون تكون الجهة المستغلة للسوق الحرة مسئولة عن أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلا عن الغرامات والتعويضات، وتتنفى المسؤولية إذا كان النقص أو التغيير أو الضياع نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجا عن قوة قاهرة. وتؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع .</p> <p>الفصل السادس السماح المؤقت ورد الضريبة</p>	<p>الباب الرابع النظم الجمركية الخاصة</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>١- لوحدة الجهة المنوط بها تطبيق النظامين</p> <p>٢- لكون النظامين متشابهين الى حد كبير مع الاختلاف في بعض الأمور التنظيمية .</p> <p>- تم إضافة السلع والمستلزمات لتكون أعم وأشمل وحتى لا يفرج عن مستلزمات الانتاج بنظام الإفراج المؤقت مثل الاوعية والاعلفة ويفرج عن البضاعة بنظام السماح المؤقت ، وذلك توحيداً للمعاملة .</p> <p>كما تم توحيد الضريبة الاضافية لعدم الخلط أو ومنعاً للازدواج فى التطبيق .</p>	<p>مادة ٣٥</p> <p>تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها ، كما تعفى من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.</p> <p>مادة ٣٦</p> <p>يشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ، ويصدر الوزير قراراً</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>السماح المؤقت</p> <p>مادة ٩٨</p> <p>تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات انتاج السلع المصدرة والاصناف المستوردة لاجل إصلاحها أو تكملة صنعها .</p> <p>ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية يبين الحالات والشروط والاجراءات التي يتم فيها الاعفاء المؤقت مقابل ايداع تأمين أو ضمان لقيمة الضرائب والرسوم المستحقة والحالات التي لا يتم فيها ايداع التأمين أو الضمان.</p> <p>كما تعفى هذه المواد والاصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد .</p> <p>تابع المادة ٩٨</p> <p>ويجوز التصرف في المواد والاصناف المذكورة في غير الاغراض التي استوردت من اجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>- تم النص على صدور اللائحة التنفيذية لهذه المادة من وزير المالية بدلاً من رئيس مجلس الوزراء أسوة بباقي مواد قانون الجمارك ولتيسير إدخال أية تعديلات عليها باعتبار أن إسناد إصدارها لرئيس مجلس الوزراء كان لأسباب وقتية حين صدر التعديل عام ٢٠٠٢ بالقانون رقم ١٥٧ .</p> <p>- تم الاكتفاء بإيداع ضمان لما له من قوة تفوق التأمين في كفاية إستيداء حقوق الخزنة العامة</p> <p>- تم تقليص مدة السماح المؤقت الى سنة واحدة يجوز مدتها لمدة أخرى لا تجاوز سنة وذلك بدلاً من سنتين يتم مدتها الى مدة مماثلة وذلك ضماناً لجدية الخاضعين لأحكام هذا النظام وإحكاماً للرقابة الجمركية</p>	<p>بيان الحالات والشروط والإجراءات التي لا يتم فيها إيداع الضمان ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة</p> <p>ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ، مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة .</p> <p>ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذا الفصل إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.</p>	<p>دخول هذه المواد والاصناف الى البلاد مضافا اليها ضريبة اضافية بواقع ٥.٢٪ شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير .</p> <p>وعلى المستورد باشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف اليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير اغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقا لاحكام الفقرة السابقة .</p> <p>وفي غير الاحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والاصناف في غير الاغراض التي استوردت من اجلها دون الرجوع الى مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والاصناف الى البلاد مضافا اليها ضعف الضريبة الاضافية المنصوص عليها في هذه المادة .</p> <p>ويرد التأمين أو الضمان المشار اليه فوراً بنسبة ما تم نقله من المصنوعات والاصناف بمعرفة المستوردين او عن طريق الغير الى منطقة حرة او تصديرها الى خارج البلاد او بيعها الى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم او سددت عنها الضرائب والرسوم وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك خلال سنتين من تاريخ الافراج ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الاداء ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه .</p> <p>ويرد ما يوازي قيمة الاعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو الصنف المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي .</p> <p>ويصدر بالقواعد والاجراءات المنظمة للسماح المؤقت ولنظم رد التأمين أو الضمان المشار اليه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث تم حظر التصرف في المواد والأصناف المفرج عنها طبقاً لنظام السماح المؤقت</p>	<p>مادة ٣٧</p> <p>يحظر التصرف في المواد والأصناف بالمادة ٣٥ في غير الأغراض التي استوردت من أجلها أو لغير الجهات المعفاة إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية ، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها والضريبة الإضافية</p>	<p>تابع المادة ٩٨</p>
<p>تم الاكتفاء بقرار الجهة المختصة في شأن تحديد نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة من عدمه وذلك لإعطاء النص مرونة في ضوء صعوبة إصدار قرار وزاري لكل حالة على حده .</p>	<p>مادة ٣٨</p> <p>إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على <u>المواد</u> والأصناف المشار إليها قد غيرت معاملها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة من عدمه</p>	<p>مادة ١٠٠</p> <p>• إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت علي الاصناف المشار إليها قد غيرت معاملها بحيث يصعب معها الاستلال علي عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة.</p>
	<p>الفصل السابع</p> <p>الإفراج المؤقت</p>	<p>الباب الرابع - النظم الجمركية الخاصة</p> <p>الفصل السادس</p> <p>الإفراج المؤقت</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .	<p>مادة ٣٩</p> <p>يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة، <u>وتحدد اللائحة التنفيذية مقابل تعليق أداء الضريبة والحالات والضمانات والمدد والشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام.</u></p>	<p>مادة ١٠١</p> <p>يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة.</p> <p>ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التي يرسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
تم ضبط ترتيب المادة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .	<p>مادة ٤٠</p> <p>في غير الحالات المشار إليها في المادة السابقة يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات</p>	<p>مادة ٨</p> <p>من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب ، للعمل أو التأجير داخل البلاد وتخضع لضريبة جمركية بواقع ٢% من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى ٢٠% سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.</p> <p>و يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة خلال الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه.</p>	<p>في غير الحالات التي يفرج فيها عن البضائع وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة للعمل أو التأجير داخل البلاد ، على أن تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢% من قيمة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى ٢٠% سنوياً ، وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد ، وحتى تاريخ إعادة تصديرها</p>
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث لم يكن القانون الحالي يعالج مسألة تحديد وقت نفاذ الضريبة المستحقة علي البضائع المفرج عنها إفراج مؤقت عند طلب الإفراج النهائي عنها .</p>	<p>مادة ٤١</p> <p>تخضع البضائع المشار إليها في المادتين السابقتين للضريبة النافذة في تاريخ الإفراج المؤقت وفي جميع الاحوال لا يتم الافراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية المقررة.</p>	
	<p>الفصل الثامن</p> <p>رد الضريبة</p> <p>مادة ٤٢</p> <p>ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم</p>	<p>الباب الرابع = النظم الجمركية الخاصة</p> <p>الفصل السابع</p> <p>رد الضرائب الجمركية</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج، أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز سنة.</p> <p>ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.</p> <p>ويجوز نقل البضائع المشار إليها في هذه المادة الى المستودعات الجمركية على أن يتم رد الضرائب والرسوم بعد إعادة التصدير .</p> <p>وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الاصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيها فيكتفى بان تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار الجهة المختصة وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة أو بإجراء الرقابة الجمركية اثناء عمليات التصنيع .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لرد الضريبة.</p>	<p>مادة ١٠٢</p> <ul style="list-style-type: none"> • ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تتحملها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذا الضرائب والرسوم في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الافراج ويجوز إطالة هذه المدة أو مدد أخرى بملا يجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه . • ويرد ما يوازي قيمة الاعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم اذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الجزئي ويتم الرد مباشرة بعد النقل الي منطقة حرة او إتمام التصدير أو البيع في الحالات المشار إليها وذلك في مدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم ما يفيد ذلك .- • ويجوز بموافقة وزير المالية فتح حساب خاص لهذا الغرض في احد البنوك التجارية تودع فيه نسبة من الحصيلة الوارد بنظام الدروباك .
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>مادة ٤٣</p> <p>ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثل من المنتجات المحلية وبشرط التثبيت من</p>	<p>مادة ١٠٣</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحدد القواعد والاجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى على المواد الاجنبية الداخلة في انتاج السلع المصدرة والعمليات الصناعية التي

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها، ، كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عليها ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية</p>	<p>تتم عليها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية</p>
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث لم يكن القانون الحالي يعالج مسألة رد الضرائب علي البضائع التي يتم إعدامها وفقاً لأحكام القانون .</p>	<p>مادة ٤٤ ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن البضائع الأجنبية التي تم إعدامها وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من هذا القانون، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>مادة ٤٥ ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة ١٠٦ • ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية اذا اعيد استيرادها من الخارج او سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير عند دخولها المنطقة الحرة وذلك بالشروط والاورضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	الكتاب الثالث الاجراءات	
	الباب الاول الإجراءات الجمركية الفصل الأول الاستعلام المسبق	
النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث أن من شأنه تقنين نظام الإستعلام المسبق لتيسير علي المتعاملين فى الحصول علي المعلومات الجمركية والإستيرادية الواجب تطبيقها علي البضائع التي يستوردونها أو يصدرونها وذلك تحقيقاً للشفافية .	مادة ٤٦ مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز لأصحاب الشأن الاستعلام عن بند التعريفه الجمركية ، أو الاتفاقيات الدولية ، أو قواعد المنشأ ، أو القواعد الرقابية ، والاستيرادية او التصديرية ، أوالنظام الجمركى واجب التطبيق علي البضائع . و تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الخاصة بذلك ، ومقابل الاستعلام بما لا يجاوز ألف جنيه. الفصل الثاني نقل البضائع	
تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع إضافة سقف زمنى يلتزم فيه ربان السفينة بتقديم تقريره إلى أقرب فرع جمركى وتحديد به ٢٤ ساعة من رسو السفينة وذلك بدلاً من الإخطار الذي هو متبع	مادة ٤٧ لا يجوز - دون إذن سابق من المصلحة - للسفن التي تقل حمولتها عن مائتى طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تنجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة	مادة ١٦ ● لا يجوز للسفن التي نقل حمولتها عن مائتى طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة . ● يحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>في القانون الحالي . كما تم الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في تحديد أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة وذلك توحيداً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن . </p> <p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع إضافة سقف زمني يلتزم فيه ريان السفينة بتقديم تقريره إلى أقرب فرع جمركي وتحديد بـ ٢٤ ساعة من رسو السفينة وذلك بدلاً من الإخطار الذي هو متبع في القانون الحالي .</p>	<p>الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية . وعلى الربانة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب فرع خلال أربع وعشرين ساعة من رسو السفينة. و تحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة</p> <p>مادة ٤٨</p> <p>لا يجوز للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها أو في مصب النيل دون إذن سابق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة القاهرة وعلى ربانة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب فرع جمركي خلال ٢٤ ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفرغ أو نقل البضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو من غيرها .</p> <p>مادة ٤٩</p> <p>لا يجوز للطائرات أن تقلع أو تحبط في غير المطارات التي بها مكاتب أو فروع جمركية ، أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا في حالة الطوارئ الجوية أو القوة القاهرة، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب فرع جمركي -خلال أربع وعشرين ساعة من هبوط الطائرة . وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفرغ أو نقل البضائع من الطائرات</p>	<p>لضرائب باهظة-</p> <ul style="list-style-type: none"> ويحظر كذلك على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والمشحونة ببضائع من الأنواع المشار إليها في المادة السابقة أن تتحول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية . وعلى الربانة في هذه الأحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء . <p>مادة ١٧</p> <ul style="list-style-type: none"> يحظر علي السفن أن تجتاز الحدود في غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تحبط في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريراً للجمارك <p>مادة ١٨</p> <ul style="list-style-type: none"> يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود في غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تحبط في غير المطارات المزودة بمكاتب الجمارك إلا في حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريراً للجمارك.

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث لم يتضمن النص بالقانون الحالي ما يتبع بشأن البضائع الواردة بطريق النهر.</p>	<p>مادة ٥٠</p> <p>يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو النهر على أقرب مكتب أو فرع جمركي من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذا الفرع.</p>	<p>الباب الثالث الإجراءات الجمركية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>قوائم الشحن (المانيفست)</p> <p>مادة ٤٠</p> <p>تسري أحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٨ على البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطرق المباشرة لإدخال البضائع وإخراجها .</p> <p>• ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر على أقرب مكتب جمركي من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذا المكتب .</p> <p>• ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقاً لما جاء في المادة ٣٢ من هذا القانون .</p> <p>وبالنسبة إلى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص في محطة الشحن ومنوبها في القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركي محلي دخلت منه .</p> <p>مادة ٤١</p> <p>على ربانة السفن أو هيئات النقل أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى الجمارك قوائم الشحن أو ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التي تفرغ في المناطق الحرة فور تفريغ البضائع.</p> <p>وعلى الهيئة القائمة على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ستة وثلاثين ساعة جدولاً خاصاً لكل سفينة أو قطار أو أية أخرى يشتمل على أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذي شحنت منه .</p>
<p>تم إضافة الشركات المرخص لها بممارسة نشاط تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد باعتبارها من الجهات المخاطبة بنص هذه المادة والتي لم يكن منصوص عليها في القانون الحالي.</p>	<p>مادة ٥١</p> <p>تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية وعلى <u>هيئة البريد والشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط</u> أن تعرض على السلطات الجمركية الطرود والبضائع والملفات البريدية.</p>	<p>مادة ٤٢</p> <p>• تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أن تعرض على السلطة الجمركية في حدود الاتفاقيات الطرود والرزم والملفات البريدية التي تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات خاصة .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث</p> <p style="text-align: center;">التخزين المؤقت</p>	
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث أستحدث نظاماً جديداً بمسمى المخازن المؤقتة لتقتين وضع الساحات والمخازن التي تنشأ داخل الموانئ والتي من خلالها تقدم الخدمات الجمركية علي البضائع وهي بذلك تختلف عن المستودعات التي لن يتم الترخيص بها في مشروع القانون المقترح إلا خارج الموانئ ، وقد أناط النص الجديد إلي باللائحة التنفيذية تحديد ما يتعين إتباعه من إجراءات وضوابط لعمل تلك المخازن .</p>	<p style="text-align: center;">مادة ٥٢</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع التي يجوز تخزينها بالمخازن الجمركية المؤقتة ومدة بقائها والعمليات التي تتم عليها و الجعالة الواجب أدائها للمصلحة .</p> <p style="text-align: center;">الفصل الرابع</p> <p style="text-align: center;">سجل المتعاملين</p> <p style="text-align: center;">مادة ٥٣</p> <p>يشترط لإتمام أيا من الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن الرسائل المستوردة و المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة ، و تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط القيد وإلغائه وكذا حالات وقف التعامل ومدده .</p>	
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث لم يتضمن القانون الحالي إشتراط قيد من يتعامل مع مصلحة الجمارك في سجل خاص معد لهذا الغرض (تقنين الوضع الحالي).</p>		

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p> <p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح فيما يخص تقنين إلتزام الناقل أو وكيله التأكد من شخصية وأسم المستلمين للبضائع قبل الشحن ، ومن قبول المستلم لشحنها وإلا وقع علي عاتقه الإلتزام بإعادة شحن البضاعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه.</p> <p>بمقتضي النص المقترح أصبح لزاماً علي ربابنة</p>	<p>الفصل الخامس</p> <p>قوائم الشحن</p> <p>مادة ٥٤</p> <p>كل بضاعة منقولة بطريق البحر يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست).</p> <p>ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان أو وكيله الملاحي وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيته وأنواع البضائع ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه وصفة الغلافات والموانئ التي شحنت منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى .</p> <p>فإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية .</p> <p>ويجب على الناقل أو وكيله التأكد من شخصية وأسم المستلمين للبضائع قبل الشحن ، ومن قبول المستلم لشحنها ، ويلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه ، وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، وللمصلحة إعدامها على نفقة الناقل أو وكيله .</p> <p>مادة ٥٥</p> <p>على ربابنة السفن ، أو وكلائهم الملاحيين ، أو من</p>	<p>الباب الثالث - الإجراءات الجمركية - الفصل الأول -</p> <p>قوائم الشحن (المانيفست)</p> <p>مادة ٣١</p> <p>● كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست).</p> <p>● ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وان يذكر فيها اسم السفينة وجنسيته وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه وصفه الغلافات والموانئ التي شحنت منها .</p> <p>● فإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية .</p> <p>مادة ٣٢</p> <p>● علي ربابنة السفن أو من يمثلوهم أن يقدموا إلى مكتب</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>السفن أو من يمثلونهم تقديم قوائم الشحن قبل وصول السفينة وليس خلال ٢٤ ساعة من وصولها كما هو فى القانون الحالي حتي يتسني لمصلحة الجمارك إتخاذ التدابير اللازمة لتحديد معايير المخاطر التي ستتبع بشأن البضائع الواردة قبل وصول السفينة .</p>	<p>يمثلونهم أن يقدموا إلى اقرب فرع جمركى مختص - قبل وصول السفينة - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الجمهورية موضحا بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة السفينة ، وكشوفات موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء التي تخضع للضريبة الجمركية الخاصة بطاقم السفينة وعليهم أن يضعوا ما يزيد عن الاستهلاك اللازم للسفن من التبغ والخمور وقت رسوها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمرك المختص .</p>	<p>الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة علي الأكثر بدون حساب أيام العطلات الرسمية قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .</p> <p>• وللجمارك في جميع الأحوال حق الاطلاع علي قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن .</p> <p>• وإذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقوم برحلات منظمة أو ليس لها وكلاء ملاحية في الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فيجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .</p>
	<p>و يجوز تعديل تلك البيانات ، و تقديم ملاحق لقائمة الشحن ، وفقاً للشروط والمدد و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة ٣٣</p> <p>• علي رابطة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفات بأسماء ركابها وجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما في ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها وكذلك الأشياء الموجودة لدي عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية وعليهم أن يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .</p>
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون</p>	<p>مادة ٥٦</p> <p>لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو</p>	<p>مادة ٣٤</p> <p>• لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>المقترح .</p> <p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع إضافة طرق النقل الأخرى (كالسكك الحديدية والنقل النهري والبري) توحيداً للمعاملة الجمركية هذا بالإضافة إلى إجازة قبول قوائم الشحن المقدمة من الوكلاء الملاحيين .</p> <p>تم ضبط الصياغة ودمج الموادتين ٣٧ ، ٣٨ بما يتفق</p>	<p>فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.</p> <p>مادة ٥٧</p> <p>يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة في الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات أو وكلائهم الملاحيين قبل وصول الطائرة أو سفرها .</p> <p>كما يجب أن تقدم عن البضائع المنقولة بطريق البر أو النهر أو السكك الحديدية قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل توقع من الناقل أو وكالة أو قائد وسيلة النقل ، ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول فرع جمركي محلي دخلت منه.</p> <p>وتسرى على البضائع المنقولة بطريق الجو أو البر أو النهر أو السكك الحديدية الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن.</p> <p>مادة ٥٨</p> <p>يتعين على ربانة السفن و قادة الطائرات ووسائل النقل</p>	<p>فارغة إلا بترخيص من الجمارك ويشترط لإعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة.</p> <p>مادة ٣٩</p> <p>• يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة في الطائرات قوائم شحن موقعة من قائد الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها وتسري علي هذه البضائع الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن .</p> <p>مادة ٣٧</p> <p>• على ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>الأخرى ، أو وكلائهم الملاحيين ، أو من يمثلونهم تفرغ البضائع مطابقة لمقاديرها و عدد الطرود و محتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك حين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.</p> <p>وتتنفى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن. ● إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها . ● إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن. ● إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن . ● إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن . ● ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين أ ، ب بمستندات تقبلها المصلحة وذلك في خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ اكتشاف النقص. <p>وتحدد اللائحة التنفيذية نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .</p>	<p>الطرود أو محتوياتها مطابق لما ورد بقائمة الشحن والمحافظة عليه حين تسليمها كامله في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو الى اصحاب الشأن .</p> <ul style="list-style-type: none"> ● وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها. <p>مادة ٣٨</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إنتتفى المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة ٣٧ من هذا القانون في الاحوال الآتية: ● اذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن اصلاً من ميناء الشحن ● اذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها . ● اذا كانت عنابر السفينة اختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وارقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن أو سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن <p>ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقاً للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">الفصل السادس البيان الجمركي</p>	<p style="text-align: right;">التنفيذية لهذا القانون .</p> <p style="text-align: center;">الباب الثالث الإجراءات الجمركية الفصل الثاني البيانات الجمركية</p>
<p>تم ضبط الصياغة ودمج المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p style="text-align: center;">مادة ٥٩</p> <p>على أصحاب البضائع أو وكلائهم تقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى أراضي الجمهورية أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه .</p> <p><u>ويعتبر موقع البيان مسؤولاً عن صحة ما يرد فيه مع عدم الإخلال بمسؤولية صاحب البضاعة ، ويعد حامل اذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في اتمام الاجراءات و إستلام البضاعة .دون مسؤولية على المصلحة من جراء تسليمها اليه .</u></p> <p>ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم</p>	<p style="text-align: right;">مادة ٤٣ -</p> <p>● يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلي</p> <p>● (شهادة إجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والإيضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا البيان والمستندات التي ترفق به .</p> <p>مادة ٤٤ - الباب الثالث - الإجراءات الجمركية - الفصل الثاني - البيانات الجمركية</p> <p>● يكون تقديم البيان المنصوص في المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدي الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ، ويعتبر الموقع علي البيان مسؤولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p>بمسئولية صاحب البضاعة</p> <p>مادة ٤٥</p> <ul style="list-style-type: none"> • يسجل البيان الجمركي لدي الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين . <p>مادة ٤٦</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجوز تعديل الايضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ، كما يجوز تعديل الاخطاء المادية في أى مرحلة من مراحل الافراج . <p>مادة ٤٧</p> <ul style="list-style-type: none"> • لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع علي بضائعهم وفحصاً وأخذ عينات عند الاقتضاء وذلك تحت إشراف موظفي الجمارك . <p>مادة ٤٨</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في تسلمها ولا مسؤولية علي الجمارك من جراء تسليمها إليه .
	<p>الفصل السابع</p>	

مبرات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث كان مقررأ في نظام العمل الجمركي الحالي تحت مسمي الإفراج المسبق إلا أنه لم يكن مقتنا بمقتضي القانون ، وقد تم إعادة تسمية هذا النظام بمسمي التخليص المسبق بدلا من الإفراج المسبق ليتفق ما أحكام اتفاقية تبسيط وتيسير الأجراءات الجمركية (كيوتو) .</p> <p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>التخليص المسبق</p> <p>مادة ٦٠</p> <p>يجوز اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيا قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقا للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج.</p> <p>الفصل الثامن</p> <p>المخلص الجمركي</p> <p>مادة ٦١</p> <p>لا يجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ومقابل الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين الجمركيين وقواعد وإجراءات تأديبهم فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم .</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>الإجراءات الجمركية</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>البيانات الجمركية</p> <p>مادة ٤٩</p> <p>• يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة إلى البضائع لحساب الغير .</p> <p>• ولا يجوز له مزاولة أعمال التلخيص إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك .</p> <p>• ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التي تختص بالنظر فيما يرتكبه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة ودمج المواد ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>الفصل التاسع معاينة البضائع وسحبها</p> <p>مادة ٦٢</p> <p><u>للمصلحة</u> معاينة البضائع لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها ، ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها .</p> <p>وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية ، و يجوز إجراؤها بناء على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم خارجها ولأسباب تقبلها المصلحة ، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .</p>	<p>الباب الثالث الإجراءات الجمركية الفصل الثالث معاينة البضائع وسحبها مادة ٥٠</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك .
		<p>مادة ٥٢</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتم المعاينة في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك .
		<p>مادة ٥٣</p> <ul style="list-style-type: none"> • للجمرك في جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقبته

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>مادة ٦٣</p> <p>لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم ومع ذلك يجوز للمصلحة فتحها دون حضورهم في حالات الضرورة أو الإشتباه بأمر كتابي مسبب من مدير الجمرك المختص .</p>	<p>مادة ٥١</p> <p>لا يجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابي من الرئيس المحلي فتح الطرود عند الاشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوي الشأن بعد مضي أسبوع من وقت إعلامهم ويجزر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض .</p> <ul style="list-style-type: none"> • ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوي الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح والإحالة إلى اللائحة التنفيذية في بيان الشروط والأحكام المتعلقة بسحب العينات وطلب التحليل والتظلم من نتائج والبضائع المستثناءة من أحكام هذه المادة خاصة وأن هناك من البضائع ما قد يستغل بسوء نية التظلم من نتيجة التحليل الأولي بغرض إسترداد ضرائب بزيادة عما هو مستحق رده كمثال الدخان .</p>	<p>مادة ٦٤</p> <p>لأصحاب البضائع أو وكلائهم عند الاقتضاء وقبل تقديم البيان الجمركي أن يطلبوا أخذ عينات منها بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة عن تلك العينات تحت إشراف موظفي المصلحة.</p> <p>وللمصلحة ولأصحاب البضائع طلب تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية ، على نفقة أصحابها.</p> <p>ولذوي الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم في المعامل المعتمدة من المصلحة ، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد المتعلقة بسحب العينات وطلب التحليل والتظلم من نتائج ، والبضائع المستثناءة من أحكام هذه المادة .</p>	<p>مادة ٥٤</p> <ul style="list-style-type: none"> • للجمرك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها ، ويجوز إن يتم التحليل بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم . • ولذوي الشأن إن يعترضوا علي نتيجة التحليل الذي تم بناء علي طلب الجمرك وأن يطلبوا بإعادته علي نفقتهم . • وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات بقرار من وزير الخزانة .

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع التأكيد علي أن ما يتعين إتباعه من إجراء بشأن البضائع المشار إليها في هذه المادة ليس بمجرد إتلافها وإنما إعدامها .</p>	<p>مادة ٦٥</p> <p>تقوم الجهات الرقابية المختصة بإعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ، و ذوى الشأن ، ما لم يتم إعادة تصديرها .</p> <p>وإذا تخلف أصحاب البضائع عن الحضور يجرى الإتلاف دون حضورهم و يحرر محضراً بذلك، يتحمل أصحاب البضائع نفقات الإتلاف.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها ، والمدد التي يجب أن يتم خلالها .</p>	<p>مادة ٥٥</p> <p>● تسولي الجمارك إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرّة وذلك علي نفقة أصحابها وبحضورهم ما لم يقوموا بإعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .</p> <p>● ويتم إتلاف تلك المواد في حضور ذوي الشأن في الميعاد الذي تحدده لهم الجمارك فإذا تخلفوا عن الحضور يتم الإتلاف دون حضورهم ويحرر محضر بذلك .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الباب الثاني</p> <p>التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>الإجراءات الجمركية</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>التحكيم</p>
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث قنن نظاماً جديداً وهو التظلم إلى جهة الإدارة قبل اللجوء للتحكيم من شأنه درأ تفاقم النزاع بين صاحب البضاعة والجمارك ويضع حلوًا للعديد من المشكلات في إطار عمل لجنة مشتركة يمثل فيها طرفي المشكلة للوصول إلى حل توافقي يلتزم به الطرفين حال أقرارهما له .</p>	<p>مادة ٦٦</p> <p>يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، وتشكل المصلحة لجنة لنظر التظلم يمثل فيها صاحب الشأن أو وكيله ، تفصل في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة حرر محضراً بذلك وأعتبر تسوية ودية للنزاع ، ولا يجوز اللجوء للتحكيم قبل التظلم المشار اليه .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل تلك اللجان وإجراءات نظر التظلمات والبت فيها .</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح وكذا القانوني المنظم للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .</p>	<p>مادة ٦٧</p> <p>إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو وكيله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت المصلحة بحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها تختاره الجهة أو الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن .</p> <p>وتصدر اللجنة قرارها مسيباً بأغلبية الآراء، فإذا صدر بالإجماع كان ثانياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .</p> <p>ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة الاستئناف أو ما يعادلها على الأقل تختاره الجهة أو الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن .</p> <p>● وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الآراء ، ويجب أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .</p> <p>● ويكون قرار لجنة التحكيم العليا ثانياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم المشار إليه ، ويكون الطعن على قرارات التحكيم النهائية وفقاً للأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم المشار إليه .</p> <p>● وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في هذه المادة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم المشار إليه .</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات العمل أمام لجان التحكيم</p>	<p>مادة ٥٧</p> <p>● إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك ، بحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة احد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .</p> <p>● وتصدر اللجنة قرارها مسيباً بأغلبية الآراء ، فإذا صدر بالإجماع كان ثانياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه الا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .</p> <p>● ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله .</p> <p>● وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الآراء ويجب أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .</p> <p>● ويكون قرار لجنة التحكيم العليا ثانياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه ، فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار ، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .</p> <p>● وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .	<p>مادة ٦٨</p> <p>يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال التي يصدر بها قرار من الوزير.</p>	<p>مادة ٥٨</p> <ul style="list-style-type: none">• يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة مصلحة الجمارك الا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة ودمج المواد ١٢٦ ، ١٢٨ بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح كما تم تخفيض مدة الإحالة للمهمل بالنسبة للبضائع المهملة والمتروكة في المواني والمستودعات وذلك منعاً من تكديس المواني والمستودعات والمخازن الجمركية بكميات كبيرة من البضائع .</p> <p>هذا وحرص مشروع القانون المقترح علي ترك تحديد مدة بقاء البضائع في المستودعات والمخازن المؤقتة إلي اللائحة التنفيذية بما فيه من مرونة مع النص علي تحديد مدة إخطار أصحاب الشأن (أصحاب البضائع) في نص القانون المقترح تأكيداً علي الحرص عليهم في حقهم في إستلام بضائعهم .</p>	<p>الباب الثامن إجراءات بيع البضائع مادة ٦٩</p> <p>للمصلحة بيع ما يلي :-</p> <p>١- البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل.</p> <p>٢- البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يتم إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها خلال خمسة عشر يوماً من إخطار ذوى الشأن بانتهاء مدة الإيداع</p> <p>٣- البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الارصفة في الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقرره باللائحة التنفيذية ، وذلك بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من إخطار ذوى الشأن .</p> <p>وفي حالة ما إذا كانت البضائع سريعة التلف أو من الأنواع القابلة للنقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها، فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يجرى الجمرك المختص محضراً لإثبات حالتها و يتولى بيعها مباشرة .</p> <p>٤- بقايا البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها إذا أنقضى شهر على تركها.</p> <p>مادة ٧٠</p> <p>للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار</p>	<p>الباب التاسع بيع البضائع مادة ١٢٦</p> <p>● للجمارك ان تبيع البضائع التي مضى عليها أربعة اشهر في المخازن الجمركية او على الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة .</p> <p>● وللوزير خفض هذه المدة في حالات الضرورة.</p> <p>● أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز إبقاؤها في الجمرک الا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يجرى الجمرک محضراً بإثبات حالتها وبييعها من تلقاء نفسه دون حاجة الى إخطار ذوى الشأن .</p> <p>● وتسري أحكام الفقرة الأولى على الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية .</p> <p>مادة ١٢٨</p> <p>للجمارك ان تبيع أيضاً:</p> <p>● البضائع والأشياء التي آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل .</p> <p>● البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧٧</p> <p>● بقايا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر</p> <p>مادة ١٢٧</p> <p>● للجمارك ان تبيع قبل صدور حكم المحكمة او قرار من</p>
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون</p>	<p>للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار</p>	<p>● للجمارك ان تبيع قبل صدور حكم المحكمة او قرار من</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها اثر نزاع او ضبط .</p> <p>فإذا قضي بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة ، رد إليه الباقي من ثمن البيع مع مراعاة أحكام المادة ٧٢ من هذا القانون.</p>	<p>الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها اثر نزاع أو ضبط</p> <p>● ويجري البيع بعد اثبات الظروف المبررة له بحضور بحره الموظف المختص .</p> <p>● فإذا قضي البيع بإرجاع البضائع او الأشياء المذكورة أو الحيوانات الي اصحابها دفع له الباقي من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات .</p>
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح حيث لم ينص القانون الحالي علي الآلية المتعين إتباعها في تقدير وإحتساب الضرائب المستحقة علي البضائع التي يتم بيعها .</p> <p>تضمن النص بالمشروع المقترح استكمال ما يتعين إتباعه في شان بيع البضائع المسموح باستيرادها بأن تباع</p>	<p>مادة ٧١</p> <p>تقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المشار إليها في هذا الباب وفقاً لقيمتها وحسب حالتها وفئات الضرائب والرسوم النافذة في تاريخ البيع .</p> <p>مادة ٧٢</p> <p>تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط</p>	<p>مادة ١٢٩</p> <p>● تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>مستوفاة القيود الرقابية ومعفاة من القيود الاستيرادية ، وخالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات ، اما بالنسبة للبضائع الممنوعة أو الموقوف استيرادها فلا تباع إلا برسم إعادة التصدير وبعد موافقة الجهة المختصة</p> <p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p> <p>نظراً لما اسفر عنه التطبيق العملي لنص المادة ١٣٠ مكرر من القانون الحالي من صعوبة بل واستحالة تطبيق لأسباب التالية :- ١- استحالة عرض بعض الاصناف كالسلاح والاثار واصناف الحياة البرية للبيع بالمزاد العلني باعتبار</p>	<p>والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية وتباع البضائع مستوفاة القيود الرقابية ومعفاة من القيود الاستيرادية ، وخالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات. وتباع البضائع الممنوعة أو الموقوف استيرادها برسم اعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة</p> <p>مادة ٧٣ يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي: ١- نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت. ٢- الضريبة الجمركية. ٣- الضرائب والرسوم الأخرى. ٤- مقابل تعليق الضريبة الجمركية. ٥- مقابل الخزن . ٦- أجرة النقل (النولون) . ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة. وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقى ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.</p> <p>مادة ٧٤ إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٣ من المادة ٦٩ من هذا القانون للبيع مرتين ولم يتم</p>	<p>والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فوراً .</p> <p>مادة ١٣٠ • يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي: • نفقات البيع والمصروفات التي انفقتها الجمارك من أي نوع كانت . • الضرائب الجمركية . • الضرائب والرسوم الأخرى . • المصروفات التي انفقتها صاحب المستودع . • رسوم الخزن . • أجرة النقل (النولون) . • ويودع باقي ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة في خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا اصبح حقاً للخزانة العامة .</p> <p>مادة ١٣٠ مكرر • إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ ، والبندين ٢٠٣ من المادة ١٢٨ من هذا القانون للبيع</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>أن القوانين ذات الصلة تمنع ذلك .</p> <p>٢- صعوبة استصدار أمر على عريضة من القاضي المختص حيث دأبت المحاكم على رفض استصدار مثل هذه الأوامر خاصة وأن قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لم يلزمه بتسبب قراره .</p> <p>٣- طول المدد التى يجب استيفائها حتى يمكن اعتبار البضائع متنازل عنها لصالح المصلحة التى تتخطى الثلاث سنوات بمراعاة مدة المهمل نظراً لتصور إعادة عرضها للبيع خلال مدة <u>السنتين</u> المقرر به بالقانون الحالى مع وجود بضائع لا تحتل حالتها أو طبيعتها هذه المدة ،فضلاً عن تكس الموائى بالبضائع المهملة</p> <p>فقد راعى النص الجديد تلافى تلك العيوب بالأكتفاء بالعرض للبيع مرتين ولا يتم بيعها وبعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوى الشأن بذلك بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وعدم تقديمهم للإفراج عنها <u>يعتبروا قد تخلوا عن ملكيتها لمصلحة الجمارك</u> كما أخذ النص فى الاعتبار البضائع التى تقضى القوانين السارية الخاصة بها منع عرضها للبيع باستثنائها من مسألة عرضها للبيع</p>	<p>بيعها تصبح ملكا للدولة وذلك بعد مضي مائة وعشرون يوماً من تاريخ إخطار ذوى الشأن بذلك بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول وعدم تقديمهم للإفراج عنها .</p> <p>و تستثنى من حكم العرض للبيع المشار إليه فى الفقرة السابقة البضائع التى تقضى القوانين أو القرارات السارية منع عرضها للبيع.</p> <p>و يجوز للوزير أو من يفوضه التصرف فى تلك البضائع إلى الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بمقابل أو بدون مقابل وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتؤول ملكية هذه البضائع للجهات المتصرف إليها معفاة من القيود الاستيرادية و الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p style="text-align: center;">الكتاب الرابع الجرائم والعقوبات الباب الاول المخالفات</p>	<p>مرتين على الاقل وفقاً للقواعد والاجراءات المقرره ولم يقم اصحابها بسحبها خلال سنتين من تاريخ آخر عرض لبيعها يعتبر اصحابها قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة متى كانت قد تم اخطارهم بذلك بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ومضى ستة اشهر من تاريخ هذا الاخطار</p> <p>• ويجوز لمصلحة الجمارك بعد الحصول على اذن بأمر على عريضة من القاضي المختص التصرف فى البضائع المشار اليها فى الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام ، وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقاً للأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة الجهات المعنية.</p> <p>• وفى هذه الحالة تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة العامة على المبيعات ورسوم الخدمات .</p> <p style="text-align: center;">الباب السابع المخالفات الجمركية</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح .</p>	<p>مادة ٧٥</p> <p>تفرض على ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم غرامة مقدارها خمسة آلاف جنيه في الأحوال الآتية:</p> <p>١- عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو ملاحظتها أو الكشف المشار إليها في المادة ٥٥ من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد .</p> <p>٢- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.</p> <p>٣- إدراج أية بضائع من الأنواع الممنوعة في قائمة الشحن أو ملاحظتها بغير أسمائها الحقيقية.</p> <p>٤- قيام السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري بنقل بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية.</p> <p>٥- رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بجاراتها أو في مصبي النيل دون إذن</p>	<p>مادة ١١٤</p> <p>● تفرض على ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة بواقع خمسمائة جنيه في الأحوال الآتية:</p> <p>● عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) او عدم وجودها او تعددها او التأخير في تقديمها او الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك .</p> <p>● إغفال ما يجب ادراجه في قائمة الشحن .</p> <p>● رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الحري داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك .</p> <p>● شحن البضائع او تفرغها او نقلها من وسيلة الي أخرى ايا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك او دون حضور موظفيها .</p> <p>● تفرغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .</p> <p>● مغادرة السفن أو الطائرات او وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص</p> <p>* وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة علي نفقات المخالف .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع إضافة تجريم عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب</p>	<p>سابق من الجمرک المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.</p> <p>٦- هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئ.</p> <p>٧- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من الجمارك.</p> <p>٨- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجهات المختصة.</p> <p>٩- شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة ودون حضور موظفيها.</p> <p style="text-align: center;">مادة ٧٦</p> <p>تفرض غرامة مقدارها ثلاثة آلاف جنيه في الأحوال الآتية:</p> <p>١- إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع.</p>	<p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمارك تأخير الإفراج عن البضائع أو تفريغها أو نقلها وفاءً للقرعة المشار إليها، كما لا يجوز مطالبة من وردت البضائع بأسمائهم بسداد قيمتها</p> <p style="text-align: center;">مادة ١١٥</p> <p>• دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون تفرض غرامة بواقع مائتي جنيه في الأحوال الآتية :</p> <p>• عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
المستندات والاطلاع عليها.	<p>٢- عدم اتباع المخلصين الجمركيين ، أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم ، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية .</p> <p>٣- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .</p> <p>٤- عدم تمكن موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها.</p> <p>٥- مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة ، إذا لم يترتب عليها تعريض الضريبة الجمركية للضياع .</p>	<p>المستندات.</p> <p>● عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم .</p> <p>● عدم المحافظة على الختام الموضوعة على الطرود او وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك الي نقص او تغيير في البضائع .</p> <p>● عدم اتباع الإجراءات المشار إليها في المادة ٦٢ من هذا القانون.</p>
تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع إضافة تجريم تجاوز البضائع المكاتب الجمركية المحددة دون الإقرار عنها ، عدم إقرار المسافرين داخل المكاتب الجمركية بما في حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات	<p>مادة ٧٧</p> <p>تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع، إذا لم تجاوز تلك الضريبة خمسة آلاف جنيه في الأحوال الآتية:</p> <p>١- حيازة البضائع أو نقلها أو تداولها داخل الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية خلافاً</p>	<p>مادة ١١٦</p> <p>● تفرض غرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك في الأحوال الآتية:</p> <p>● حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً للأنظمة الجمارك .</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>الجمركية المقررة.</p> <p>تم تدارك العوار التشريعي الموجود بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك حيث نص بالمادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الجمارك الحالي على مبررات إنتفاء المسؤولية في حالة العجز ، ولم يقرر عقوبة على العجز في المادة ١١٧ محل التعديل وذلك بالنص على تقرير عقوبة على العجز غير المبرر في البضائع الواردة</p> <p>- تم تغليظ العقوبة على المخالف في هذه المادة من ربع الضرائب المعرضة للضياع إلى مثل هذه الضرائب .</p>	<p>للأنظمة الجمركية.</p> <p>٢- إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية.</p> <p>٣- تجاوز البضائع المكاتب الجمركية المحددة دون الإقرار عنها.</p> <p>٤- عدم إقرار المسافرين داخل المكاتب الجمركية بما في حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة.</p> <p>٥- الإدخال عن طريق البريد للقفات مقللة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية وفقاً لأحكام الاتفاقات البريدية.</p> <p>مادة ٧٨</p> <p>في غير حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها بالمادة (٥٨) من هذا القانون تفرض على من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فضلاً عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما إدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو وزنها أو مقدار البضائع الصب أي كان نظام الإفراج الجمركي .</p> <p>أما في حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المقررة علي البضائع الزائدة .</p>	<p>• ادخال البضائع الي الجمهورية او اخراجها منها او الشروع في ذلك دون بيان جمركي او عن غير طريق المسالك او المكاتب الجمركية</p> <p>• الاستيراد عن طريق البريد للقفات مقللة او علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية .</p> <p>• مخالفة نظم العبور او المستودعات او المناطق الحرة او السماح المؤقت او الافراج المؤقت او الاعفاءات.</p> <p>مادة ١١٧</p> <p>• دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٨ من هذا القانون يعاقب بغرامة تعادل ٢٥ ٪ من الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال في الزيادة عما أدرج بقائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنقرطة</p> <p>• فيذا كانت الزيادة في البضائع تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعه على طرود اخرى مدرجة في قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقر عليها ضرائب ورسوم أكبر هي الطرود الزائدة</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم تغليظ العقوبة لتصبح مثل الضريبة المعرضة للضياح بدلا من ربعها ، وبدلا من ١٥ % بالنسبة لغرامة فرق القيمة . كما تم تجريم المخالفات التي تقع في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة</p>	<p>مادة ٧٩ تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياح في الأحوال الآتية:- ١- تقديم بيانات خاطئة عن صنف البضاعة أو منشئها. ٢- تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة البضاعة إذا ظهر فيها نقص يجاوز ٢٠% . ٣- مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة .</p>	<p>مادة ١١٨ • تفرض غرامة تساوى ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياح في الأحوال الآتية : • تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها . • مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والأفراج المؤقت والاعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك اذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياح الف جنيه . • عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون . • كما تفرض غرامة تساوى ١٥% من الضريبة الجمركية المعرضة للضياح في حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز ٢٠% بشرط ان تلتزم الجمارك باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية .</p>
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح من حيث تجريم الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة ولا تكون مدرجة في السجلات باعتبار أن الزيادة في تلك الحالة زيادة غير مبررة لبضائع غير خالصة الضرائب والرسوم كما أن هذا النص من شأنه حل مشكلات عديدة تظهر أمام الجمرک المختص عند إجراء الجرد للبضائع وموجودات هذه الجهات والمناطق .</p>	<p>مادة ٨٠ تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية في الحالات الآتية: ١- الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة ولا تكون مدرجة في السجلات. ٢- عدم الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادة (٨) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح وذلك لمجابه كل صاحب شأن سواء كان شخصا طبيعا أو اعتباريا يمنع تنفيذ إذن التفتيش وحق الجمارك في الإطلاع والمراجعة طبقا لما سبق وقررت المادة (٨) من هذا المشروع .</p> <p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع إضافة سقف زمني للتصالح في المخالفات السابق الإشارة إليها بالنص على أن يتم التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات وذلك لحث المخالفين على سداد الغرامة المستحقة عليهم</p>	<p>مادة ٨١</p> <p>تفرض غرامة مقدارها عشرون ألف جنيه على كل من منع تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة (٨) من هذا القانون ، على أن يحزر محضراً بذلك ، ويخطر به صاحب الشأن .</p> <p>مادة ٨٢</p> <p>تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه .</p> <p>ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلى ما قبل صدور حكم بات ، التصالح مقابل أداء الغرامات المشار إليها ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية .</p> <p>وفي جميع الاحوال تكون البضاعة ضامنه لإستيفاء الغرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكةا أو ممثله.</p>	<p>المادة ١١٨ (مكرر)</p> <ul style="list-style-type: none"> • في الاحوال التي ترتكب فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ من هذا القانون بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقرره على الافعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المواد متى ثبت علمه بها ، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب أخلاله بواجبات وظيفته • ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من غرامات اذا كانت الجريمة ارتكبت من احد العاملين بأسمه نيابة عنه . • كما تكون البضائع ضامنه لما عليها من غرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكةا أو ممثله . <p>مادة ١١٩</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
		<p>الجمارك أو من ينيبه . • ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك او من ينيبه قبول التصالح الى ما قبل صدور حكم بات في الدعوي مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار اليها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية . وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك ، وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات .</p>
	<p>الباب الثاني التهرب</p>	<p>الباب الثامن التهرب</p>
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع التوسع في تعداد صور التهرب الجمركي الحكمي وذلك على ضوء ما أسفر عنه و أستقر التطبيق العملي لأحكام القانون الحالي وحرصاً على الشفافية ودرءاً لاختلاف الآراء على أمور قد استقرت بشأنها أحكام القضاء .</p>	<p>مادة ٨٣ التهرب هو إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم التهرب :- ١- عدم إقرار المسافرين داخل الدائرة الجمركية بما في حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة . ٢- تفرغ البضائع في غير المواين المعدة لذلك أو إلقائها من</p>	<p>مادة ١٢١ • يعتبر تهرباً ادخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو اخراجها منها بطريق غير مشروع بدون اداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة . • ويعتبر في حكم التهرب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتيان مع العلم بأنها مهربة ، كما يعتبر في حكم التهرب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون</p>	<p>السفن في قناة السويس أو بحيراتها أو في مصب النيل</p> <p>٣- تفرغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك أو إلقائها منها اثناء النقل الجوى .</p> <p>٤- الفقد او النقص أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالمستودعات أو الاسواق الحرة أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .</p> <p>٥- اخفاء البضائع .</p> <p>٦- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة .</p> <p>٧- اخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة على البضائع أو اغلفتها .</p> <p>٨- حيازة البضائع الاجنبية مع العلم بأنها مهربة ، وحيازة البضائع الأجنبية الممنوعة خلافا للقواعد المقررة</p> <p>٩- التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين السارية ، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية .</p> <p>١٠- التصرف في البضائع المرفوضة رقابيا .</p> <p>١١- عرض السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية للبيع بأية وسيلة أو</p>	<p>الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها بالمخافة</p> <p>للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .</p> <p>ولا يمتنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>المقترح وحتى لا تكون المادة ٨٢ طويلة في صيغتها ، كما شملت تلك المادة دمج المادة ١٢٣ من القانون الحالي بما</p>	<p>تواجدها في الحال العامة .</p> <ul style="list-style-type: none"> • وكذلك يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أى فعل اخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ولا يحول دون إثبات التهريب عدم ضبط البضائع . <p>مادة ٨٤</p> <p>كما يعتبر تهريباً : -</p> <p>١- التصدير الوهمي أو الصوري للبضائع بقصد إسترداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها دون وجه حق .</p> <p>٢- التلاعب في عينات البضائع المحرزة بمعرفة الجمارك بغرض استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها .</p> <p>٣- استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب والرسوم أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها دون وجه حق بطريق الغش أو التزوير .</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>- في حالة الاستيراد بغرض الاستخدام الشخصى أو الخاص تم تقرير العقاب على الشروع ورفع الحد الأدنى لقيمة الغرامة من خمسمائة جنية الى عشرة آلاف والحد الأقصى من عشرة آلاف الى مائة ألف جنية</p> <p>- في حالة الاتجار تم رفع الحد الأدنى للغرامة من خمسمائة جنية إلى خمسة وعشرين ألف جنية والحد الأقصى من عشرة آلاف إلى مائتي وخمسون ألف جنية ،</p> <p>- كما تم رفع قيمة التعويض الجمركى من مثل الضرائب المقرر إلى المثليين ردعا للمتهربين مع جعل عقوبة الحبس وجوبية فى حال تهريب البضائع الممنوعه .</p> <p>- تم استحداث إضافة جديدة للنص تجيز للمحكمة مصادرة البضائع محل جريمة التهريب الجمركى حتى ولو لم تكن من الاصناف الممنوعة أو المرفوضه من جهة الاختصاص</p> <p>- تم إستدراك العوار القانونى الموجود بالقانون الحالى والذى لم يكن ينص على مضاعفة التعويض حال تحريك الدعوى وعدم التصالح إذا ثبت ارتكاب المتهم لجريمة تهريب جمركى خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة أو إنقضت بالتصالح</p> <p>- تم اعتبار جريمة التهريب الجمركى جريمة مخلة بالشرف والامانة لما لها من تأثير بالغ الضرر على المجتمع .</p>	<p>مادة ٨٥</p> <p>مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>فإذا كان التهريب أو الشروع فيه بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>وفي جميع الاحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والاشخاص الاعتبارية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضريبة الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتعويض يعادل مثلى قيمتها أو مثلى الضريبة المستحقة ايهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .</p> <p>ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من الاصناف الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة ، وكذا وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .</p> <p>ويضاعف التعويض فى الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة ، أو تم التصالح فيها .</p> <p>ولايجوز دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الاشد فى حالات الارتباط وتنظر قضايا التهريب</p>	<p>مادة ١٢٣</p> <p>تسرى احكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون على كل من استرد بطريق الغش او التزوير الضرائب الجمركية او الضرائب الاخرى او المبالغ المدفوعة لحسابها او الضمانات المقدمة عنها كلها او بعضها ، ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة.</p> <p>مادة ١٢٢</p> <p>● مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على التهريب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسماية جنيه ولا تجاوز عشرة الاف أو بأحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>● فإذا كان تهريب البضائع بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن الف جنيه ولاتجاوز خمسين الف جنيه أو بأحدى عائتين العقوبتين.</p> <p>● كما يعاقب على حيازة البضائع المهربة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لاتقل عن الف جنيه ولاتجاوز خمسين الف جنيه .</p> <p>● وفي جميع الاحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والاشخاص الاعتبارية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .</p> <p>● ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت أو أجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .</p> <p>● ولايجوز دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الاشد فى حالات الارتباط وتنظر قضايا التهريب</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الاشد في حالات الارتباط ، وتنظر قضايا التهريب امام المحاكم على وجه الاستعجال . وفي جميع الاحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركى جريمة مخلة بالشرف والأمانة</p>	<p>عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .</p>
<p>تم استحداث هذه المادة بوقف التعامل بقوة القانون (كإجراء تكميلي) ضد كل من يصدر حكم نهائي بإدانته وطوال مدة تنفيذ العقوبة معه أو السى سقوطها بمضى المدة أو لحين انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وذلك تحفيزا لهم على التصالح مع مصلحة الجمارك وسداد ما عليهم من مستحقات للخزانة العامة</p>	<p>مادة ٨٦ يوقف التعامل مع كل من يتهم بارتكاب جريمة تهريب مرتبطة بجناية ولحين صدور حكم نهائي في الدعوى ، و في حالة عدم ارتباطها بجناية لرئيس المصلحة وقف التعامل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى . كما يوقف التعامل مع كل يصدر ضده حكم نهائيا بالإدانة في إحدى الجرائم السابقة الى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.</p>	
<p>تم ضبط الصياغة بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح مع إضافة سقف زمني للتصالح في جرائم التهريب إلى ما قبل صدور حكم نهائي وذلك لحث المخالفين على التصالح وسداد التعويض المستحق</p>	<p>مادة ٨٧ لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . و يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا وفي جميع الأحوال إذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، ما لم تكن من الأنواع</p>	<p>مادة ١٢٤ ● لايجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المختص عليها في المواد السابقة الا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه . ● ولوزير المالية او من يفوضه التصالح في أى من هذه الجرائم في أى مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ● فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الاصناف الممنوعة او المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على اساس الضريبة الجمركية او قيمة البضائع محل الجريمة ايهما اكبر . ● وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الانواع الممنوعة او المحظوراستيرادها ، كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب . ويضعف التعويض في الحالات السابقة اذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى ، خلال السنوات الخمس السابقة ، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>تم ضبط الصياغة بدمج المواد ببعضها البعض بما يتفق والسياق العام لمشروع القانون المقترح</p> <p>وبالنسبة للفقرة الخاصة بتوزيع نسبه من التعويضات أو الغرامات فهذا النص ليس مستحدثاً بمعنى الكلمة وإنما كان موجوداً بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك بنص المادة ١٣١ منه والتي تم الغاؤها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ حيث كانت تنص على أنه (تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في إكتشافها أو ضبطها أو في إستيفاء الاجراءات المتصلة بها ..</p> <p>و لضعف موارد الصناديق الخاصة للعاملين بمصلحة الجمارك</p>	<p>الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو أعدامها على نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب .</p> <p style="text-align: center;">مادة ٨٨</p> <p>تحصل الغرامات والتعويضات لصالح المصلحة وتكون البضائع- محل الجريمة- ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكةا أو ممثله.</p> <p>ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد تقديم ضمان مقبول بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات والتعويضات المستحقة ، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسب توزيع الغرامات والتعويضات ، والمستحقين لها ، وللوزير تحديد نسبة من هذه المبالغ لصالح صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية والادخار والأندية الرياضية للمصلحة</p>	<p>المرتبة على الحكم فيها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.</p> <p>وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.</p>

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>الكتاب الخامس أحكام ختامية</p>	
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح وذلك باعتبار أنه وبمقتضى مشروع القانون المقترح سيتم إلغاء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ والذى بموجبه أصبحت تبعية الوحدة المركزية للسماح المؤقت لرئاسة مجلس الوزراء وهذا أمر لا يستقيم فى ظل أن العاملين بالوحدة من العاملين بمصلحة الجمارك وهى من تشرف على أعمالهم وعلى إدارة الوحدة</p>	<p>مادة ٨٩ تتولى مصلحة الجمارك دون غيرها إدارة نظامى السماح المؤقت ورد الضريبة</p>	
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح وذلك لما له من أهمية خاصة فى إطار حرص مصلحة الجمارك على تحقيق التكامل المعلوماتى بين كافة الجهات المعنية بالتعامل على البضائع الواردة أو المصدرة . هذا بالإضافة الى تقنين مسألة الحفظ الرقمى للبيانات والمستندات الجمركية</p>	<p>مادة ٩٠- مستحدثة يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية إتفاق أو بروتوكول معتمد يسمح بذلك . و يجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والمعلومات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بالأحكام الواردة بقانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية . و للمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات . و تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد والضوابط</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح وذلك لأهميته القصوى فى التأكيد على أن إدارة الجمارك ملتزمة بالعمل طبقاً لنظم المخاطر فى التعامل مع الرسائل الواردة والمصدرة اياً كان النظام الجمركي التى ستخضع له</p>	<p>الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدة المقررة لحفظها .</p> <p>مادة ٩١</p> <p>تراعى المصلحة فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون نظم الإدارة بالمخاطر، وذلك وفق الشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح وذلك تأكيداً على الشفافية وتوحيد الإجراءات على مستوى كافة القطاعات الجمركية وتحديد وجه المسئولية فى حال المخالفة</p> <p>النص مستحدث بمشروع القانون المقترح وذلك لوضع حل لمشكلة الديون التى تعذر بكافة السبل القانونية إستيادائها وهذا النص على قدر كبير من الاهمية حيث أن من شأنه وضع حد لديون يستحيل تحصيلها</p>	<p>مادة ٩٢</p> <p>يصدر بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه لائحة تنظيم العمل الجمركي الداخلى تتضمن الإجراءات الجمركية التفصيلية للنظم الجمركية المطبقة بالجمارك المصرية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية</p> <p>مادة ٩٣- مستحدثة</p> <p>يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون فى الحالات الآتية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إذا قضى نهائياً بإفلاس المدين وأقفلت التفليسة ● إذا غادر المدين البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً . ● إذا ثبت عدم وجود أموال لدى المدين يمكن 	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
	<p>التنفيذ عليها .</p> <p>● إذا توفي المدين عن غير تركة .</p> <p>● الديون الضئيلة التي يحددها الوزير بقرار منه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بني على غش وذلك خلال سنة من تاريخ اكتشاف الغش.</p>	
<p>نظراً لضعف موارد الصناديق الخاصة للعاملين بمصلحة الجمارك وما يمثله سد العجز الذي يحدث فيها من عبئ ثقيل على الخزانة العامة فقد تم إقتراح فرض طابع دمغة محدد القيمة يتم إستبداءه من طالبي الخدمة الجمركية وذلك فيما يتعلق بالبيانات الجمركية والطلبات التي تقدم لمصلحة الجمارك والشهادات التي تستخرج منها على أن تؤول حصيلة ذلك الطابع لسد عجز الصناديق الخاصة بالعاملين بالجمارك والمستخلصين وهي متعدد (صندوق رعاية صحية – صندوق تكافل .. الخ</p>	<p>مادة ٩٤- مستحدثة</p> <p>يفرض طابع دمغة بمبلغ عشرة جنيهاً على جميع البيانات الجمركية ، وخمس جنيهاً على الطلبات التي تقدم الى المصلحة والشهادات التي تستخرج منها .</p> <p>وتؤول حصيلة الطابع إلى الصناديق الخاصة بالعاملين بالمصلحة وصندوق رعاية المستخلصين الذي يصدر بهما قرار من السلطة المختصة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك ، ويصدر بتحديد شكل الطابع وكيفية تحصيله وتوزيع قيمته وأحوال الإعفاء منه قرار من الوزير .</p>	
<p>اتساقاً مع اتفاقية تبسيط وتيسير الإجراءات الجمركية (كيوتو)</p>	<p>مادة ٩٥- مستحدثة</p> <p>تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية</p>	

مبررات التعديل	النص المقترح	النص الحالي
<p>بما من شأنه تحقيق الهدف من مشروع الـ Egy TRAIID (الشباك الواحد)</p> <p>اتساقا مع اتفاقية تبسيط وتيسير الإجراءات الجمركية (كيوتو) وطلبات وزارة النقل في هذا الخصوص</p> <p>تم استحداث هذا النص بناء علي طلب الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بخطابها رقم ٥٣٦ في ٢٠١٧/٤/١٨ .</p>	<p>مادة ٩٦- مستحدثة</p> <p>تلتزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الواحدة وذلك طبقا لما تحدد اللائحة التنفيذية .</p> <p>مادة ٩٧- مستحدثة</p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الجمركية بالنسبة للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط طبقاً لما ورد ببوليصة الشحن</p> <p>مادة ٩٨</p> <p>يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بإنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالمصلحة ، ويحدد نظامه الاساسى وموارده وأغراضه وكيفية إدارته ، ويكون لهذا الصندوق شخصية إعتبارية مستقلة .</p>	